



الجامعة السورية الخاصة
SYRIAN PRIVATE UNIVERSITY

متطلبات الجامعة

المدخل الى القانون

مقرر

أ. احمد الحركي

2019/2018

نظريّة القانون

مفهوم القانون :

يدل لفظ القانون على أكثر من معنى، فهو يستخدم في العلوم المختلفة ليدل على كل علاقة مطردة بين ظاهرتين. أما في الاصطلاح القانوني فيستخدم في معنيين مختلفين:

- القانون بمعناه العام: يعني مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص في مجتمع ما وتلزمهم باتباعها.
- والقانون بمعناه الخاص: يعني هو ~~القواعد~~ القواعد التي تصدرها السلطة الشرعية المختصة لتنظيم أمر معين كالقانون المدني والقانون التجاري ...

وسوف تقوم ببحث نظرية القانون بإيجاز من خلال ثلاثة أبحاث:

» البحث الأول : خصائص القاعدة القانونية.

» البحث الثاني : أنواع القانون وفروعه.

» البحث الثالث : مصادر القانون.

المبحث الأول

خصائص القاعدة القانونية

أولاًً - القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي :

القانون بمعناه العام هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتجبرهم على الخضوع لها. وانطلاقاً من هذا التعريف نخلص إلى أن القاعدة القانونية، وهي التي تشكل العنصر الرئيسي الذي يتكون منه القانون في مجتمعه، تتمتع بخصائص عديدة تميزها عن باقي القواعد الاجتماعية.

لا يتصور وجود القاعدة القانونية إلا ضمن المجتمع الإنساني، وأحكام هذه القواعد تُعد أوامر توجه سلوك الأشخاص وجهاً معينة، ولذلك توصف بأنها قواعد سلوك للأفراد. ويعنى ذلك أنها توجه خطابها إلى أولئك الأشخاص من طبيعتين واعتبارين، وعلى هؤلاء الأشخاص جميعاً أن ينصاعوا لحكم ذلك الخطاب.

أسلوب خطاب القاعدة القانونية :

[يتتنوع أسلوب الخطاب في القاعدة القانونية، فهناك أسلوب مباشر للخطاب عن طريق الأمر والنهي والإباحة، وهناك أسلوب غير مباشر له، ولتوسيع ذلك نعرض الأمثلة التالية:

• تنص المادة ٣٩٩ من القانون المدني على أن البائع يتلزم بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع
نلاحظ أن نوع الخطاب في هذه القاعدة هو أمر للبائع بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

• ومثال على أسلوب النهي المادة ٤٤٠ من القانون المدني والتي خاطبت المحامين بأسلوب النهي وحظرت عليهم القيام بفعل معين في قوله: «لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها...».

• أما الإباحة - أي التخيير بين الفعل والترك - فتمثل المادة ٦٨٢. نموذجاً عنه: «يجوز للوکيل أن يتنازل في أي وقت عن الوکالة، لو وجد اتفاق يخالف ذلك». أي أنها أباحت أو تركت الخيار للوکيل بأن يتنازل عن الوکالة أو لا يتنازل.

• وقد يكون أسلوب الخطاب في القاعدة القانونية أسلوباً غير مباشر، كالأسلوب التهديدي الموجود في الكثير من قواعد القانون الجزائري. ولنأخذ كمثال المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «من قتل إنساناً قصداً عُوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة» فنلاحظ أنها قد صيغت بشكل إخطار أو تهديد للأشخاص بإزالة عقوبة الأشغال الشاقة بكل من يرتكب منهم جريمة القتل قصداً وبالتالي نهياً لهؤلاء الأفراد عن القيام بمثل هذا الفعل.

[ومثال آخر على أسلوب الخطاب غير المباشر هو المادة ١٤٨ من القانون المدني التي تقرر بأن العقد شريعة المتعاقدين، فهي تتضمن بشكل غير مباشر أمراً إلى المتعاقدين باحترام التزاماتها والوفاء بها.]

ثانياً - القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردة :

العموم والتجريد صفتان ثبتان لكل قاعدة، وتقنية الصياغة القانونية للقاعدة تقتضي إضفاء صفة التجريد والعموم عليها بفرض أنها لا توجه إلى شخص معين أو أشخاص معينين بالذات، ولا إلى واقعة أو وقائع معينة، ولكنها تطبق على كل شخص ذي أوصاف معينة، وكل واقعة توافرت فيها شروط معينة.

فالقاعدة التي تقرزها المادة ١٦٤ من القانون المدني ومقادها أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، لا توجه إلى شخص معين بالذات أو واقعة معينة، بل تسرى على كل الأشخاص الذي يسبون ضرراً للغير سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل مادامت هذه القاعدة معمول بها.

وتظل القاعدة لها صفة العموم حتى ولو كانت لا تقبل التطبيق إلا على طائفة معينة من الأشخاص أو حتى على شخص واحد طالما أن هذا الشخص لم يحدد باسمه، وإنها حدد فقط بصفتها. فالقواعد الخاصة بتنظيم مهنة معينة كالطب أو المحاماة أو قانون تنظيم الجامعات لا تطبق على جميع الناس بل على فئات معينة أو أصحاب مهنة معينة، غير أن ذلك لا يتنافى مع عنصر التجريد والعمومية.

والقاعدة التي تنظم سلطات ومركز رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس محكمة النقض تُعد قاعدة قانونية، وإن كانت لا تقبل التطبيق في الوقت نفسه إلا على شخص واحد فقط، إلا أنها تُعد قاعدة عامة لأنها لم تحدد هذا الشخص باسمه، وإنها حددته بصفتها، لذلك فهي لا تتعامل مع رئيس دولة أو رئيس مجلس وزراء بذاته؛ وإنما مع كل شخص يتولى هذا المنصب.

ثالثاً - القاعدة القانونية قاعدة ملزمة :

تمتاز القاعدة القانونية أنها قاعدة مؤيدة من قبل الدولة، وأن الأفراد عند عدم خضوعهم للقاعدة القانونية بشكل طوعي فإنهم ملزمون باحترامها قسراً وبالقوة عند الاقتضاء مما لدى الدولة من سلطات وإمكانيات لإنفاذ الجزء المناسب على من يخالف تلك القواعد. لذلك فإن وجود مثل هذا الإلزام أو المؤيد أمر تفرضه وظيفة القاعدة القانونية ويعُدّ عتيراً لازماً لقيامتها، وهو الذي يميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى.

أنواع المؤيدات :

- المؤيد الجرائي قد يصيب الإنسان في ماله (الغرامة)، أو حريته (السجن)، أو في حياته (عقوبة الإعدام). وتحتختلف شدة العقوبة وقوتها حسب نوع الجريمة المرتكبة من جنائية أو جنحة أو مخالفة.

- المؤيد المدني والمهدف منه هو جبرضرر الذي يسببه المخالف وإصلاحه، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر بقدر الإمكان.

ويمكن أن يفرض المؤيد المدني والمؤيد الجرائي في الوقت نفسه، كحالة شخص يقود سيارته بسرعة كبيرة فتصدم أحد المارة مما أدى إلى وفاته.

القواعد الآمرة والقواعد التكميلية

أولاً - القاعدة الآمرة :

القاعدة الآمرة هي تلك القاعدة التي تتعلق بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها من أحكام.

ونضرب للقاعدة الآمرة أمثلة عديدة من القانون المدني:

- المادة ١٢٢ التي تقرر أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه هي أيضاً قاعدة آمرة، لأنها قررت البطلان لأي تصرف يخالف الحكم الذي قررت.
- وكذلك المادة ٤٦ والتي حددت سن الرشد بثبات عشرة سنة تُعدُّ قاعدة آمرة، ولو أنها لم تتضمن نصاً صريحاً ببطلان كل اتفاق مخالف، ولكن الموضوع الذي تنظمه هذه المادة، وهو تحديد سن الرشد، يمس مصلحة عليا وحيوية في المجتمع ألا وهي حماية القاصر.

ثانياً - القاعدة التكميلية :

أما القاعدة التكميلية، فهي القاعدة التي يجوز للأفراد استبعاد تطبيق حكمها، والاتفاق على خلاف ما جاء فيها نظراً لعدم تعلقها بكيان المجتمع ومقوماته.

- المادة ٤٣٠ من القانون المدني تنص على نفقات عقد البيع والطوابع ورسوم التسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فنلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع افترض أن إرادة المتعاقدين، أو أن التعامل بين الناس في عقد البيع يتوجه في أغلب الأحوال إلى تحمل نفقات العقد ورسوم التسجيل على عاتق المشتري. على أنه في الوقت نفسه أباح للمتعاقدين مخالفة هذه القاعدة، فيجوز لهم الاتفاق على أن يكون نفقات العقد على عاتق البائع وليس على عاتق المشتري.

على أنه يجدر بنا أن نشير إلى ملاحظتين هامتين :

١ - يجب التأكيد على عدم التعارض بين القوة الإلزامية للقاعدة التكميلية وبين صفة الإلزام التي يجب أن تتوفر في أي قاعدة قانونية. فتكون القاعدة التكميلية تبيح للأفراد مخالفة أحكامها وتبني غيرها لا يعني سلخ صفة الإلزام عنها، وإنما كانت قاعدة قانونية بالأصل. وفي حال عدم اختيار الأفراد مخالفة أحكام القاعدة التكميلية فهم ملزمون بما ورد فيها من أحكام، وتفرض عليهم ولو بالقوة.

٢ - يجب التفريق وعدم الخلط بين تسميتنا للقواعد القانونية بالآمرة وبين أنواع الخطاب في القاعدة القانونية من أمر وهي وباحة، فتسميتنا للقاعدة بالآمرة لا يعني أن نوع الخطاب فيها من نوع الأمر فقط، وإنما سُميت

كذلك لأنّه لا يجوز للأفراد استبعاد أحكامها، لذلك يمكن أن يكون نوع الخطاب في القاعدة الآمرة من نوع الأمر أو النهي أو الإباحة. وكذلك الحال في القواعد التكميلية، فقولنا أن الأفراد يستطيعون مخالفه أحكام هذه القواعد لا يعني بالضرورة أن خطابها من نوع الإباحة فقط، وإنما قد يحوي الخطاب في القاعدة التكميلية لفاظاً تفيد الأمر أو النهي.

المبحث الثاني

تقسيم القانون وفروعه

تحتفل تقسيمات القانون باختلاف المعيار المستخد أساساً للتقسيم، إلا أن أهم تقسيم للقانون هو تقسيمه حسب موضوع العلاقة التي يتنظمها إلى قانون عام وقانون خاص.

ويمكن تعريف القانون العام: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة، بصفتها صاحبة السيادة والسلطة، طرفاً فيها. فهي تنظم كيان الدولة و jejazها أو تنظم علاقات هذه الدولة مع غيرها من الدول أو علاقتها مع الأفراد.

أما القانون الخاص: فيمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي لا تكون الدولة، بصفتها صاحبة السيادة والسلطان، طرفاً فيها، فهي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو تنظم أحياناً علاقاتهم مع الدولة حين تدخل الدولة في هذه العلاقات لا بصفتها صاحبة سيادة سلطان تتمتع بامتيازات خاصة بل كأي فرد عادي. فمعيار التفرقة بين قواعد القانون العام والخاص كما يتضح هو كون الدولة بوصفها صاحبة السيادة والسلطان - طرفاً في العلاقة القانونية أم لا.

وبناء على ذلك، فإن الدولة بشكل عام تدخل في علاقات قانونية مع الأفراد بوصفها صاحبة السيادة، وهذه العلاقات تخضع للقانون العام لأن تقوم الدولة باستئلاك عقار ملوك لأحد الأفراد، أو حين تفرض الدولة ضريبة على الفرد، فالعلاقة القانونية في المثالين السابقين يحكمها القانون العام؛ لأن الدولة قد دخلت في تلك العلاقة بوصفها صاحبة السيادة والسلطان.

وبال مقابل، فقد تخلّي الدولة عن امتيازاتها، وتدخل في علاقة قانونية مع الأفراد كأي فرد آخر، لأن تستأجر الدولة أحد الأبنية لاستخدامه في أحد أوجه نشاطها، فهذه العلاقة القانونية تدخل ضمن نطاق القانون الخاص، حتى ولو كانت الدولة أحد أطراfe، والسبب في ذلك أن الدولة هنا قد دخلت علاقة الإيجار وتعاملت مع الأفراد كشخص عادي رئيس كدولة صاحبة سيادة.

والحكمة في تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، هو أن الدولة بمعرض ممارسة تسلطها لتحقق المصلحة العامة، تحتاج إلى أن يكون لها امتيازات وقواعد مختلفة عن القواعد التي تنظم علاقات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

وسبحان على التوالي فروع كل من القانون العام والقانون الخاص.

فروع القانون العام

يقسم القانون العام إلى قانون عام داخلي وقانون عام خارجي، فالقانون العام الداخلي يشمل عدة فروع هي: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي. أما القانون العام الخارجي فيشتمل القانون الدولي العام.

أولاً - القانون الدستوري :

يبحث القانون الدستوري في نظام الحكم في الدولة، وشكله، من ملكي أو جمهوري، وبين السلطات العامة فيها وكيفية ممارستها، وهل هناك فصل بين السلطات، وعلاقات هذه السلطات بعضها، وعلاقتها مع الأفراد، كما يتضمن البحث في الحقوق والواجبات للمواطنين في الدولة، كالحرية السياسية، والدينية، وحرية الرأي، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وتسمى مجموعة قواعد القانون الدستوري بالقانون الأساسي أو الدستور.

ثانياً - القانون الإداري :

يشمل القانون الإداري تحديداً لأنواع الخدمات والمرافق العامة التي تقدمها السلطة التنفيذية، كخدمات الدفاع والأمن والصحة والمواصلات، كما يتولى تحديد الأشخاص والفتات التي تتولى مباشرة هذه السلطة، كرئيس الدولة والوزراء والمصالح الإدارية، وكيفية إدارة هذه المرافق لوظيفتها، وكذلك يبين القانون الإداري السلطة المركزية بالإدارات في الأقاليم والمجالس البلدية والمحالية والمؤسسات العامة.

وتحارس الرقابة القضائية على الإدارة في سوريا بوساطة ما يسمى بالقضاء الإداري الذي يتمثل في مجلس الدولة، والذي بدوره يتألف من قسمين، هما قضاة القضاء الإداري، وقسم الفتوى والتشريع.

ثالثاً - القانون المالي :

وهذا القانون يعني بتنظيم مالية الدولة ومواردها المختلفة من رسوم وضرائب وقروض دين، وكذلك وجوه الإنفاق الحكومي وطراحته، كما يبين كيفية الحصول على هذه الإيرادات وكيفية إنفاقها والرقابة على هذا الإنفاق. ويشمل القانون المالي أيضاً القواعد المتّعة في إعداد الميزانية السنوية للدولة وتحضيرها، وفي تفديتها، وفي الرقابة على هذا التنفيذ.

وإيرادات الدولة تتألف من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها والذي تتقاضاه الدولة نظيراً لخدمات تؤديها بوساطة المرافق العامة، وكذلك من القروض بغرض تقييد مشروعيتها أو لسد العجز في الميزانية، وأخيراً ما تحصله الدولة من أرباح جراء استئجار أموالها. أما النفقات فهي تشمل ما تتفق عليه الدولة على المرافق التي تتطلب بها كالدفاع والصحة والتعليم والقضاء والأمن.

رابعاً - القانون الجنائي :

يطلق اصطلاح القانون الجنائي على سلطة الدولة في إيقاع العقوبة على الجرمين، ويشمل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجنائية.

خامساً - القانون الدولي العام :

يعُرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها في السلم والحرب، وكذلك علاقات الدول بالمنظمات الدولية.

فروع القانون الخاص

القانون الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والدولة بوصفها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة السيادة والسلطان.

أولاً - القانون المدني :

هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد الأسرية والمالية، عدا ما يتکفل به فرع آخر من فروع القانون الخاص.

تجد أن مصطلح القانون المدني يحكم نوعين من علاقات الأفراد: النوع الأول هو العلاقات الأسرية

والعائلية وينظمها في بلادنا قانون الأحوال الشخصية، ويبحث هذا القانون في مسائل الزواج وأركانه وشروطه وأنواعه وأثاره، كذلك في انحلال الزواج، وفي النسب والحضانة والرضاع ونفقة الأقارب. ويدخل ضمن هذا القانون أحكام الأهلية والنهاية الشرعية، وكذلك أحكام المواريث التبركات والوصايا.

أما النوع الثاني من العلاقات التي ينظمها القانون المدني فهي العلاقات المالية بين الأفراد. وفي الوقت الحاضر ينصرف اصطلاح القانون المدني إلى هذا النوع من العلاقات المالية، عدا تلك التي تنظمها فروع أخرى من القانون الخاص مثل القانون التجاري أو قانون العمل.

ثانياً - القانون التجاري :

يعرف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد المطبقة على التجار وعلى الأعمال التجارية. وقد اقتضت المعاملات التجارية وازدهارها إلى انفصال القواعد التي تحكمها عن قواعد القانون المدني، نظراً لما تحتاجه تلك المعاملات من سرعة واثبات اقتضت تأسيس قواعد تتلاءم مع تلك الطبيعة، تختلف عن القواعد المقررة في القانون المدني.

ثالثاً - قانون العمل :

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العمال وأرباب العمل، وهو يحوي عناصر مركبة متشعبية تتدخل في تفاصيل العلاقة بين العامل ورب العمل، فقضايا الأجور، وتوقيت العمل، والراحة الأسبوعية، والإجازة السنوية، والحالات المرضية، كل ذلك يشكل جزءاً من تشريعات العمل.

وكان قانون العمل يعتبر جزءاً من القانون المدني، حيث نجد أن القانون المدني قد أفرد فصلاً خاصاً لأحكام عقد العمل. ولكن التطور الذي حصل في الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى استقلال قواعده بشكل كبير عن القانون المدني.

رابعاً - قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية :

يتضمن هذا القانون مجموعة القواعد القانونية التي تُبَيَّن الإجراءات واجبة الإتباع أمام المحاكم في المنازعات المدنية والتجارية، وأصول تنفيذ الأحكام بعد صدورها.

ويعنى هذا القانون بيان اختصاص المحاكم وأصول المتابعة أمامها، وكيفية رفع الدعوى، وإجراءات الجلسات ونطاق تقديم الدفع، وصدور الأحكام، وطرق الطعن في الأحكام، ومن ثم أصول تنفيذ هذه الأحكام.

التنظيم القضائي السوري :

ينقسم القضاء العادي إلى قضاء مدنى وقضاء جزائى، إلا أن المشرع资料 السوري قد أخذ بوحدة القضاة المدنى والجزائى. وإذا كان يوجد في الواقع العملى محاكم جزائية فهذا الاختصاص قد أوجده تدبير إداري وليس قانون. على أنه يجب الإشارة إلى الدعاوى الجزائية والمدنية لا تخضع للأصول والإجراءات نفسها.

ونصت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية على أن تؤلف المحاكم من : محاكم الأحوال الشخصية.

ب - محاكم الأحداث.

ج - محاكم الصلح.

د - محاكم البداية.

هـ - محاكم الاستئناف.

و - محاكم النقض.

وتتألف محاكم الأحوال الشخصية من المحاكم الشرعية والمحكمة المذهبية للطائفة الدرزية والمحاكم

الروحية.

وتحتفظ محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد.

خامساً - القانون الدولي الخاص :

هو مجموعة القواعد التي تبحث بشكل أساسى أبيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وذلك في العلاقات القانونية التي يكون فيها عنصر أجنبي. وقد سُمي بالقانون «الدولي» لوجود هذا العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية، و«الخاص» لأنه يحكم العلاقات في نطاق القانون الخاص.

وتنحصر وظيفة القانون الدولي الخاص، بعد تعين المحكمة المختصة، على بيان القانون واجب التطبيق على العلاقة القانونية دون بيان الحل الموضوعي الذي يطبق على التزاع.

المبحث الثالث

مصادر القانون

١ - المصادر الرسمية في القانون السوري :

يمكن استخلاص المصادر الرسمية في القانون السوري من المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على ما

- يلـى: مـا هـي مـصـادـر رـاـفـقـاتـهـ الرـسـمـيـة ؟ الشـرـيعـةـ اـلـاسـلامـيـةـ ؟ الشـرـعـ ؟ مـصـادـرـ كـثـيرـةـ مـنـ اـلـمـصـودـاتـ الـحـاجـةـ ؟
- ١- تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.
 - ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

يفيد هذا النص أن التشريع هو المصدر الرسمي الرئيسي الأول للقانون، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية

والعرف ومبادئ القانون الطبيعي والعدالة مصادر رسمية أخرى. وهذا النص وإن ورد في القانون المدني فالمحضود به بيان مصادر القانون في فروع القانون الخاص حيث يُعَدُّ القانون المدني كما رأينا هو الأصل إلى باقي فروع القانون، إلا إذا كان هناك نص خاص في تلك الفروع يحدد مصادر القانون فيها كقانون الأحوال الشخصية.

وتحذر الإشارة إلى أن المصادر التي جاء ذكرها في المادة الأولى مرتبة حسب الأولوية، ويجب على القاضي أن يراعي هذا الترتيب الوارد فيها، فيأخذ بالتشريع أولاً، فإن لم يجد فيأخذ ببقية المصادر وفق الترتيب الوارد في المادة الأولى، فلا يجوز مثلاً أن يأخذ بقواعد العرف إذا وجد الحل في الشريعة الإسلامية ... وهكذا.

على أنه يجب التشدد أن هذا الترتيب لا ينطبق على جميع فروع القانون، فالقانون الجنائي على سبيل المثال لا يوجد به متوى مصدر واحد للقانون وهو التشريع، لذلك فإن القاضي الجنائي لا يمكن له أن يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف عند عدم وجود التشريع، وذلك تطبيقاً للمبدأ الدستوري القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بتنص قانوني).

ويقتضى إلى المصادر الأربع السابقة مصدراً احتياطياً وهو الاجتهاد القضائي والفقه اللذان يساعدان القاضي في تفسير المصادر الأصلية.

التشريع

أولاً - تعريف التشريع وخصائصه:

يمكن تعريف التشريع على أنه القواعد القانونية المكتوبة والصادرة عن السلطة المختصة:

من هذا التعريف يتضح أن هناك خصائص عديدة يتمتع بها التشريع:

١ - [التشريع قاعدة قانونية، لذلك فله خصائص تلك القاعدة أي : خطاب عام و مجرد له قوة الإلزام.] أو يجب التفريق في هذا الإطار بين التشريع الموضوعي والتشريع الإجرائي، حيث إن هذا النوع الأخير يصدر عن السلطة المختصة بالتشريع ولكن ليس كقاعدة قانونية موضوعية بل هي عبارة عن قرارات تجاه شخص معين أو واقعة معينة بالذات.

٢ - [الخاصية الثانية للتشريع هي كونه مكتوباً، وقد عد بعض الفقهاء هذه الخاصية امتيازاً للتشريع مقارنة بالعرف، حيث إن التشريع المكتوب الذي تمت صياغته بشكل محكم يوفر الاستقرار والوضوح، ويسهل على الأفراد أن يكونوا على دراية تامة بحقوقهم وواجباتهم.]

٣ - [الخاصية الثالثة للتشريع أنه يصدر عن سلطة مختصة تمثل الإرادة الشعبية في الدولة] ويتبع عن ذلك ميزان مهتمان للتشريع مقارنة بالعرف:

أولها - السرعة والسهولة التي يتمتع بها التشريع بمقابل العرف، حيث إن وجود سلطة مختصة يمكنها من مواجهة الظروف والأوضاع المستجد في المجتمع بتشريعات مختلفة. وينتظر التشريع هنا عن العرف في أن هذا الأخير لا يمكنه إنشاء قواعد قانونية بسرعة، وإنما يحتاج إلى فترة زمنية طويلة لاستقراره وثباته.

ثانيها - هي الوحدة القانونية التي يقرّها التشريع على مستوى البلد الواحد، فالسلطة التشريعية المختصة تصادر تشريعاتها لتطبق في عموم البلاد وتؤدي بذلك إلى توحد النظام القانوني في البلد، بخلاف العرف حيث يمكن أن يكون هناك عرض خاص بكل منطقة من مناطق الدولة مما يؤدي إلى تعقيد المعاملات بين المواطنين.

السلطة التشريعية في سوريا

يتولى السلطة التشريعية في بلادنا مجلس يسمى مجلس الشعب والذي له سلطة إقرار القوانين والتشريعات. وإلى جانب مجلس الشعب يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في حالات حددتها له الدستور.

ثانياً - من التشريع :

ينجذب التشريع الصادر عن مجلس الشعب لأصول معينة، ويمر بمراحل عديدة قبل أن يصبح نافذاً واجب التطبيق، وهذه المراحل هي: الاقتراح، المناقشة والإقرار، الإصدار، النشر.

١ - الاقتراح [يبدأ التشريع أو (القانون بمعناه الضيق) أولى مراحله باقتراح مقدم من قبل أحد أعضاء مجلس الشعب أو أكثر من عضو ويسمى اقتراح قانون، أو أن يكون مقدماً من قبل رئيس الجمهورية ويسمى في هذه الحالة مشروع قانون، وبعد أن يقدم الاقتراح يحال إلى لجان مختصة للدراسة وفحصه، ومن ثم تقديم تقرير عنه إلى المجلس ليبدأ بعد ذلك المرحلة الثانية.]

٢ - المناقشة والإقرار : تبدأ بعد ذلك مناقشة الاقتراح وتقرير اللجان مادة بعد مادة مع ما يرافقها من مقتراحات وأراء، ومن ثم يطرح المشروع على التصويت. ويتم إقرار المشروع عادة بالأغلبية المطلقة للحاضرين إلا في بعض الحالات التي يتشرط فيها أغلبية خاصة. فإذا لم يحصل مشروع القانون على هذه الأغلبية عُدّ المشروع مزقوضاً، فإذا أقره المجلس فإن التشريع يتقل إلى مرحلة الثالثة وهي مرحلة الإصدار.

٣ - مرحلة الإصدار : يتولاها رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، وبعد إقرار التشريع من قبل مجلس الشعب يحتاج إلى أمر من رئيس الجمهورية إلى أعضاء السلطة التنفيذية التي يرأسها لتنفيذ مضامون هذا التشريع. وقد أطلق بعض الفقهاء على عملية الإصدار بأنها شهادة ميلاد للتشريع.
ويُعدُّ الإصدار تكريساً لمبدأ فصل السلطات، فمن مهمة مجلس الشعب سن القوانين والتشريعات، ولكن ليس له حسب مبدأ فصل السلطات أن يصدر أوامر للسلطة التنفيذية لتنفيذ مضامون هذا التشريع، لذلك فإن صدور هذا الأمر من رئيس الجمهورية هو احترام لمبدأ فصل السلطات على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية.

ويحق لرئيس الجمهورية أن لا يصدر التشريع الذي أقره مجلس الشعب، فيستطيع إعادة هذا المشروع إلى المجلس لإعادة النظر فيه، فإذا أصر مجلس الشعب على هذا التشريع فإنه يحتاج إلى أغلبية خاصة وهي ثلثي الأعضاء، فإذا أقره المجلس ثانية وبأغلبية ثلثي أعضائه فيتوجب على رئيس الجمهورية حينئذ إصدار ذلك التشريع.

٤ - النشر : إن آخر مرحلة من مراحل سن التشريع هي نشره في الجريدة الرسمية، حيث إنه لا يكفي إصدار التشريع حتى يصبح نافذاً وملزاً للمخاطبين به، فهو لاء يجب أن يعلموا بمضمونه حتى يوجهوا سلوكهم حسب مقتضاه؛ لذلك لا بد من فتح السبيل أمام هؤلاء الناس ليعلموا بذلك التشريعات، والوسيلة المتاحة

ويجب على السلطة التنفيذية في إصدارها لتلك الأنظمة والقرارات التقيد التام بمضمون التشريعات حيث تُعد هذه الأنظمة في منزلة أدنى من منزلة التشريعات فلا يجوز مخالفتها ولا التعديل من أحکامها ولا إلغاؤها.

والأنظمة التي تصدر عن رئيس الجمهورية تسمى بالمراسيم التنظيمية، ولكن هذه المراسيم تختلف عن المراسيم التشريعية ولو أنها صادرة من الجهة نفسها، حيث إن هذه الأخيرة يصدرها رئيس الجمهورية عندما يتولى سلطة التشريع، وبالتالي فهي لا تختلف عن التشريع الصادر من مجلس الشعب ولها القوة والمرتبة نفسها، أما المراسيم التنظيمية فيصدرها رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية وضمن حدود التشريعات وتنفيذاً لها، لذلك فالمراسيم التنظيمية لا يمكن أن تلغى تشريعياً أو تعده.

أما باقي الأنظمة والتي تصدر عن باقي أعضاء السلطة التنفيذية من وزراء ومحافظين ومجالس ~~بلديات~~ فتسمى قرارات إدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تجاوزت السلطة التنفيذية في قراراتها حدود سلطتها أو خالفت القانون، فيمكن للقضاء الإداري أن يمارس رقابته على تلك القرارات وذلك في حالات وشروط عديدة حددتها القانون.

٥- رابعاً - إلغاء التشريع:

يقصد بإلغاء التشريع وقف العمل به نهائياً ورفع القوة الملزمة له، سواء كان ذلك باستبداله بتشريع آخر، أم الاستغناء عنه نهائياً بدون سن تشريع جديد يحل محله.

والسلطة التي يمكنها إلغاء التشريع هي بالطبع نفس السلطة التي تملك منه، أو سلطة أعلى منها، وبالتالي لا يمكن إلغاء التشريع إلا بتشريع لاحق أو بقاعدة دستورية أعلى مرتبة من هذا التشريع، ولا يمكن إلغاء التشريع بقاعدة قانونية أدنى منه. فالتشريع سواء الصادر عن مجلس الشعب أم المرسوم التشريعي الصادر عن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يلغى إلا بتشريع أو مرسوم لاحقين، أو بقاعدة دستورية أعلى. ولا يمكن إلغاؤها بقاعدة أخرى أدنى كالمرسوم التنظيمي أو القرار الإداري.

وفي سورة نص القانون المدني في مادته الثانية على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

وبناءً على هذا النص يتضح أن الإلغاء قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، وستتناول بالبحث كلاً من هذين النوعين:

١- الإناء الصريح: غالباً ما يكون الإلغاء صريحاً حيث ينص التشريع الجديد على إلغاء التشريع القديم وكل ما

لذلك هي تشرُّع في الجريدة الرسمية للدولة، ولا يغُي عن التشرُّع في الجريدة الرسمية أن يعلم الناس به عن طريق آخر كالصحف والإذاعة والتلفزيون.

مرحلة نشر التشريع هذه ليست حكراً على التشريع الصادر عن مجلس الشعب بل على كل أنواع التشريعات والأنظمة.

وعند نشر التشريعات والقوانين المختلفة فقد أصبح من المفترض أن جميع الناس قد علموا بها، وأنهم ملتزمون باحترامها. ومن هنا جاء مبدأ «عدم جواز الاعتراض بجهل القانون» لسد الباب أمام القووضى عن

الادعاءات بجهل القوانين لتسويغ خرقها ومخالفتها.

ويبدأ نفاذ التشريع في سوريا بعد انقضاء يومين كاملين من تاريخ تسلمه الجريدة الرسمية التي تشرُّع فيها من قبل رئاسة مجلس الوزراء في محافظة دمشق، ومن قبل ديوان المراسلات في المحافظات، وذلك ما لم يحدد

موعد آخر لنفاذة

ثالثاً - تمييز التشريع عن القواعد القانونية الأخرى:

ليس التشريع هو النوع الوحيد للقواعد القانونية، فإلى جانبه يوجد العديد من القواعد التي تدرج في القوة، فعلى قمة المقام تجد القواعد الدستورية، يليها في الترتيب التشريع سواء كان صادراً عن مجلس الشعب أم مرسوماً تشريعياً صادراً عن رئيس الجمهورية، ومن ثم يلي ذلك الأنظمة من مراسيم تنظيمية وقرارات إدارية ولوائح. وسيجتَب تباعاً العلاقة بين التشريع وكل من باقي القواعد القانونية.

١ - التشريع والقواعد الدستورية :

يُعَدُ الدستور وقواعده أعلى القواعد القانونية درجة، ويضع الدستور عادة سلطة تسمى بالسلطة التأسيسية التي تختلف عن السلطة التشريعية، ويتختلف الموضوع الذي تنظمه القواعد الدستورية عن التشريع، فيما ينظم الدستور المبادئ العامة والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة ما، يكون التشريع في الحدود التي يعيتها له الدستور ويتعلق بالتالي بأمور لا تختص النظام الأساسي في الدولة. لذلك يُعَدُ التشريع في مرتبة أدنى من الدستور ويجب بناء على ذلك أن يوافقه وأن لا يخرج عليه وإلاً عُدَ التشريع غير دستوري. وعندما يكون هناك تعارض بين قاعدة دستورية وتشريع فترجح القاعدة الدستورية عليه.

٢ - التشريع والأنظمة :

إلى جانب التشريع وُجِدت الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية، حيث يتطلب تفاصيل التشريعات ضرورة إصدار تلك الأنظمة والقرارات يحكمها أقدر على معرفة التفاصيل والجزئيات من السلطة التشريعية.

يتعلق به من قواعد سواء كانت تشريعية أم تعليقات ولوائح وقرارات، وهذا الإلغاء هو أبسط أنواع الإلغاء وأشدّها وضوحاً وأثّرها استعملاً.

٢ - الإلغاء الضممي : في حالة الإلغاء الضممي لا ينص صراحة على إلغاء التشريع القديم، وإنما يستفاد من ذلك بشكل ضممي، والإلغاء الضممي كما نصت عليه المادة الثانية من القانون المدني السوري يكون بصورتين: فإما أن يشتمل التشريع الجديد على نص يتعارض مع التشريع القديم، أو أن ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

فبالنسبة للحالة الأولى يجب أن تميّز بين أن يكون التعارض تماماً أو جزئياً فإذا كان جزئياً بحيث يمكن التوفيق بين النصين يعني التشريع القديم سارياً فيما لا يتعارض مع أحكام التشريع الجديد، كأن يكون النص الجديد خاصاً والنص القديم عاماً.

أما الحالة الثانية من حالات الإلغاء، فهي أن ينظم التشريع الجديد الموضوع الذي سبق أن نظمه تشريع قديم. ويُعدُّ التشريع الجديد في هذه الحال ناسخاً ولغاية التشريع القديم حتى ولو انتفى التعارض بين نصوص هذين التشريعين.

خامساً - تفسير التشريع :

إن تطبيق التشريع يعني إعمال حكمه على الواقع المعروضة أمام القاضي، غير أن هذه المهمة ليست دائمًا بال مهمة اليسيرة، ففي كثير من الأحيان يكون النص التشريعي غامضاً وغير واضح المعنى فيحتاج إلى تفسير، لذلك يعرّف التفسير بأنه التعرّف على ألفاظ النص التشريعي للوقوف على حقيقة معناه، فالنص واضح الدلالة والمعنى لا يحتاج إلى تفسير، وهذا معنى القاعدة القائلة: «لا اجتهاد في مورد النص»، أي النص الواضح الدلالة والمعنى.

أنواع التفسير :

التفسير على ثلاثة أنواع رئيسة: تفسير تشريعي، وتفسير قضائي، وتفسير فقهي:

١ - التفسير التشريعي : هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه لبيان حقيقة المقصود من تشريع سابق بسبب ما ثار من خلاف حوله، أو قضت به المحاكم على نحو مختلف قصد المشرع منه.

ويصدر التفسير التشريعي عن السلطة نفسها التي أصدرت التشريع السابق، ويسمى بالقانون التفسيري. ويُعدُّ هذا التفسير من أقوى أنواع التفسير، فإذا كان المشرع هو من يضع التشريعات، فهو أولى من يفسّرها.

٢ - الفسير القضائي : وهو الذي يقوم به القضاة أثناء النظر في المنازعات المعروضة عليهم، معرفة حكم القانون ليطبقوه على تلك المنازعات. وحيث إن القضاة يفسرون التشريع با

يعرض عليهم من دعاوى، فإنهم يتأثرون بالاعتبارات والظروف الواقعية المحيطة، لذلك فإن هؤلاء القضاة يعملون على أن يكون تفسيرهم متوافقاً مع تلك الاعتبارات والظروف. كل ذلك قد أضفى على التفسير القضائي الصفة العملية.

والتفسير القضائي لا يُعد ملزماً إلا بشأن الدعوى التي صدر التفسير بمناسبة الفصل فيها، وهو غير ملزم لمحكمة أخرى حتى ولو كانت دونها درجة، فيجوز لكل حكمة في تفسير النص أن تكون مستقلة عن تفسير بقية المحاكم، ويجوز أيضاً أن تعدل كل محكمة عن تفسيرها السابق.

٣ - التفسير الفقهي : ويقصد به التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون في أبحاثهم ودراساتهم ومؤلفاتهم. ويقوم الفقهاء بمحاولة استجلاء حكم النص القانوني الذي قصدته المشرع وذلك بطريقة منطقية مجردة.

حالات التفسير :

يحتاج النص التشريعي إلى تفسير في حالات عديدة أهمها الخطأ المادي، والتقصى والسكوت، وغموض النص ~~وبيانه~~، والتعارض والتناقض مع نص آخر:

١- الخطأ المادي : يكون الخطأ المادي إذا ذكر لفظ مكان لفظ، أو إذا أعمل لفظ بحيث لا يستقيم المعنى من دونه.

٢- التقصى والسكوت : يستحق هذا الأمر عندما يغفل النص عبارة لا يستقيم الحكم من دونها.

٣- غموض النص : النص الغامض هو ذلك الذي يحمل أكثر من معنى. فالنص الذي يقول أن القاتل لا يرث يحمل أكثر من معنى، فهو يتحمل القتل قصدًا والقتل خطأ. لذلك ثار الخلاف بين الفقهاء حول الموضوع فمثلاً من قال إن لفظ القاتل ينصرف إلى المعينين، وأخرون رأوا بأن لفظ القاتل الوارد في هذا النص هو القاتل قصدًا، وبالتالي فإن القاتل قصدًا فقط هو الذي يمنع من الإرث.

٤ - التعارض بين النصوص : عندما يكون هناك نصوص تشريعية متعارضة، ولا يمكن التوفيق بينها، فإن التشريع الأحدث يتسع التشريع القديم ويلغيه كما رأينا في بحث إلغاء التشريع، وقد أورد بعض المؤلفين مثلاً على هذه الحالة وهو المادة ١١٥ من القانون المدني والمادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية، فقانون الأحوال الشخصية يقضي بأن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما وبالتالي جميع تصرفاتها باطلة مجرد الجنون سواء قبل قرار الحجر أم بعده، بينما يقضي القانون المدني بأن تصرفاتها باطلة بعد شهر قرار الحجر وبالتالي فالتصروفات التي يقومان بها قبل الحجر عليها صحيحة، وبذلك فقد وقع التناقض والتعارض بين هذين النصي، فوجب تطبيق التشريع الأحدث وهو قانون الأحوال الشخصية.

قطبي القاعدة القانونية

إذا تم من التشريع أصبح نافذًا واجب التطبيق، ويوجه الناس سلوكهم وفقاً له، فإذا وقع منهم ما يخالف أحكام هذا التشريع فإن السلطة القضائية تتدخل في هذه الحالة لتطبيق التشريع على النزاع الذي أثير أمامها.

والقاعدة القانونية يشكل عام تطبيق على جميع الأشخاص المخاطبين بها، يستوي في ذلك أن يكونوا على علم بها أم لا، لذلك من المبادئ المسلمة بها في القانون أن لا يذر أحد بجهله للقانون، وإن عدم الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى التفرقة بين الناس، فيطبق القانون على من يعلم به ولا يطبق على من يدعي جهله، فيؤدي ذلك إلى الفوضى وزعزعة النظام والاستقرار في المجتمع.

ولدراسة تطبيق القاعدة القانونية يتوجب علينا أن نعرض لنطاق سريانها :

نطاق تطبيق القانون :

إذا كان هناك أكثر من تشريع يمكن تطبيقه على الواقع أو التصرف القانوني الواحد، فتحن بصدق مشكلة تعين القانون الواجب التطبيق على تلك الواقع أو التصرف، ويسمى ذلك بتنازع القوانين.

إذا كانت الواقعية القانونية تحوي عنصراً أجنبياً، كان هناك إمكانية لتطبيق أكثر من تشريع على تلك الواقعية أو ما يسمى بتنازع القوانين من حيث المكان.

أما إذا كان هناك عدة تشريعات صدرت في البلد الواحد في فترات زمنية متلاحقة بصدق واقعة واحدة، فهنا يسمى ذلك التنازع بتنازع القوانين من حيث الزمان.

أولاً - تنازع القوانين من حيث المكان :

عندما تنشأ علاقات قانونية بين أفراد يتبعون إلى دول مختلفة، تثور مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقات، وهذا ما يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الخاص كما رأينا سابقاً. ويتنازع هذه المسألة مبدآن تأخذ التشريعات بأحد هما أو بكليهما، وهذا المبدأ مبدأ إقليمية القوانين، ومبدأ شخصية القوانين.

١ - مبدأ إقليمية القوانين : يقضي هذا المبدأ بأن قانون الدولة هو الذي يُطبّق على كل ما يحدث داخل حدود إقليمها، فيسري على جميع الأشخاص الموجودين داخل الإقليم سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ويتيح عن ذلك أن قانون الدولة لا يسري على مواطنيها إذا كان هؤلاء المواطنين خارج حدود الإقليم، ويستند هذا المبدأ على فكرة سيادة الدولة على إقليمها وأنه يجب أن يطبّق قانون أجنبى داخل إقليمها.

٢ - مبدأ شخصية القوانين : يقضي بأن قانون الدولة يطبق على كل من يتழون إليها بجنساتهم، سواء كانوا مقيمين داخل إقليم الدولة أم خارجه، ويتجزئ عن ذلك أن قانون الدولة لا ينطبق على الأجانب المقيمين داخل هذه الدولة، وإنما تطبق عليهم قوانينهم التي يتழون إليها بجنساتهم. ويستند هذا المبدأ على مبدأ العدالة الذي يقضي بأن تطبق على الأجانب قوانينهم التي تتصل بشكل وثيق بعاداتهم ومعتقداتهم، كقوانين الأحوال الشخصية على سبيل المثال.

وقد كان المبدأ السائد في الماضي هو مبدأ إقليمية القوانين، حيث كانت الدول منعزلة عن بعضها، وكانت تتمسك بمبدأ السيادة، ولكن مع ازدياد العلاقات بين الدول وأزيد ازدياد النشاط التجاري حيث اضطررت هذه الدول أن تساهل في مبدأ إقليمية القوانين وتحمّل الأجانب في بعض الأحيان إلى قوانينهم الشخصية، وما زال هذا هو الحال في وقتنا الحاضر حيث إن الأصل هو مبدأ الإقليمية، بينما يُعد تطبيق مبدأ شخصية القوانين استثناءً عليه.

ثانياً - تنازع القوانين من حيث الزمان :

مقدمة عرض المبدأ :

يطبق القانون على الواقع والتصرفات التي تحدث بين تاريخ نفاذها وحتى تاريخ إلغائهما، وهذا ما يسمى بالتأثير القوري للقانون. ويتجزئ عن ذلك أن القانون لا يطبق على الواقع والتصرفات التي حدثت قبل تاريخ نفاذها، وهذا هو مبدأ عدم رجعية القوانين.

ويُعد مبدأ عدم رجعية القانون من المبادئ الأولية التي يقوم عليها القانون، فهو يقوم على أساس مهم من المنطق والعدل. فالأوضاع القانونية السابقة نشأت في ظل القواعد القانونية التي كانت سائدة حين تشهدها، وبالتالي فإن توافقها مع تلك القواعد يعطيها الكيان القانوني السليم الذي لا يمكن أن يتأثر بها بطرأ بعد ذلك من تعديل على تلك القواعد. كما أنه ليس بالإمكان أن تتعاقب شخصاً قام بفعل مباح في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يعاقب على هذا الفعل ويجعله جريمة. وإذا عدنا لتعريف القاعدة القانونية بأنها خطاب موجه للأشخاص يتناول ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في المستقبل، فليس من المعقول أن يفرض هذا السلوك على وقائع سابقة لتلك القاعدة، وإلا لعمت الفوضى وعدم الاستقرار.

• صعوبات تطبيق هذا المبدأ :

من الجدير باللحظة أن تحديد النطاق الزمني للقاعدة القانونية لا يثير أي صعوبة فيما إذا نشأ بالتسهيل للتصرفات والواقع التي حدثت وترتب آثارها في فترة زمنية قصيرة في ظل قانون معين. لذلك فإن مسألة تنازع القوانين تنشأ

فيما يتعلق بالتصيرفات والوقائع القانونية التي تحدث في ظل قانون معين، ومتى آثارها بشكل مستمر
وعند صدور قانون جديد فإن بعض هذه الآثار يمكن أن يترتب في ظل هذا القانون الجديد، وبالتالي ~~يترتب~~
~~غير الزمن~~
حول ما إذا كانت هذه الآثار خاضعة للقانون الجديد الذي نشأت في ظله، أم تبقى خاضعة للقانون ~~القديم~~
ولتوضيح الفكرة السابقة نعرض الأمثلة التالية:

- إذا وضع شخص يده على عقار في ظل قانون يجيز له تملكه بمدرو عشر سنوات، وبعد ذلك ~~ذلك~~
تكميل مدة العشر سنوات، صدر قانون جديد يجعل هذه المدة خمس عشرة سنة، فأي من القوانين ~~أو قبل أن~~
~~ننطبق~~
القديم أم الجديد؟

- إذا ارتكب شخص جريمة، ثم صدر قانون جديد قبل محاكمته أو أثناءها يلغى هذه الجريمة
عقرتها أو يشددها، فما أثر ذلك القانون؟
أو يتفق

- أبم شخص وصية لغيره في ظل قانون يسمح له بأن يوصي بربع ماله، ثم صدر قانون جديد يسمح له بأن
يوصي بحدود ثلث ماله، فهل يسري القانون الجديد على تلك الوصية التي عقدت في ظل
القديم؟

- كان القانون القديم يجعل سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر، ثم صدر قانون جديد يجعل سن الرشد
تمام الخامسة والعشرين، فما حكم الشخص الذي أصبح راشداً في ظل القانون القديم، ومن
القانون الجديد قبل إتمام الخامسة والعشرين، هل يعتبر قاصراً من جديد؟ وما حكم تصيرفاته ~~الشخص~~
في ظل القانون القديم؟
عندما

كل تلك الأسئلة تشكل نماذج لمسألة تنازع القوانين من حيث الزمان.

النظرية التقليدية في تنازع القوانين من حيث الزمان:

تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين ما يسمى بالحق المكتسب ومجرد الأمل، وهذه التفرقة تقوم على ~~على~~
عدم رجعية القوانين، ومن ثم ورود استثناءات عليه.

إذا كان الأمر متعلقاً بحق مكتسب، فيجب أن لا يطبق القانون الجديد وإنما ذلك خرقاً لمبدأ عدم
القوانين، وبالتالي يبقى هذا الحق خاصاً للقانون القديم. أما إذا كان الأمر متعلقاً بمجرد أمل ~~في شخص~~
للقانون الجديد. وقد ضرب أصحاب هذه النظرية مثالاً تموذجياً لتوضيح نظرتهم
إذا أوصى شخص بثلث ماله إلى شخص آخر في ظل قانون يجيز الوصية بحدود الثالث، فإن الموصي له ~~ليس له~~
حال حياة الموصي سوى مجرد أمل في الوصية، فإذا ما توفي الشخص الموصي أصبح للموصي له حق مكتسب ~~في~~

تلك الوصية. فإذا افترضنا أن قانوناً جديداً صدر يعدل من نسبة الثالث المسموح بها في ظل القانون القديم ويجعلها الرابع، فيجب علينا أن نفرق بين حالتين:

الأولى إذا صدر هذا القانون الجديد قبل وفاة الموصي، فالموصى له ليس له سوى مجرد أمل في الوصية، فيطبق وبالتالي القانون الجديد، أي في حدود نسبة الرابع. أما الحالة الثانية إذا صدر القانون الجديد بعد وفاة الموصي، ففي هذه الحالة أصبح للموصى له حقاً مكتسباً في الوصية، وبالتالي فإن القانون الجديد لا يطبق وتبقى الوصية خاضعة للقانون القديم.

الاستثناءات على النظرية التقليدية:

ترد على هذه النظرية استثناءات عديدة، وهي:

- ١ - أن يتصل التشريع صراحة على سريانه على الماضي، وبذلك يستطيع المشرع أن يخرق مبدأ عدم رجعية القوانين فيما إذا نص على ذلك ما عدا في الأمور الجزائية. ولكن يجب أن لا يستعمل هذا الحق إلا في أضيق الحدود.
- ٢ - إذا كانت التشريعات الجزائية الجديدة أصلح للمتهم يمكن أن تسرى بأثر رجعي، فإذا صدر قانون يعدل شروط التجريم من حيث أنه يلغى عقوبة أو يقضى بعقوبة أخف فإنه يسري على سبيل الاستثناء على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه، وكل ذلك ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الجرائم حكم نهائي.
- ٣ - القوانين التفسيرية وهي تلك التي يصدرها المشرع لبيان المعنى الذي قصدته من قانون سابق، وبالتالي فإن القانون التفسيري يُعد جزءاً من القانون السابق ويطبق يدعاً من تاريخ نفاذ القانون السابق وليس من تاريخ نفاذة هو.
- ٤ - إذا كان القانون الجديد يتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة يُطبق بأثر رجعي، فإذا أبرم عقد في ظل قانون يسمح في التعامل بالعملة الذهبية، وبعد ذلك صدر قانون جديد يمنع التعامل بالعملة الذهبية مطلقاً، فإن هذا القانون يسري بأثر رجعي ليطال عقوداً أبرمت قبل تاريخ نفاذة لتعلق ذلك بالنظام العام.

الحق الذاتي

تعريف الحق الذاتي :

لكل فرد في المجتمع مصالح مختلفة يسعى إلى تحقيقها لتحقيق وجوده وبلوغ أهدافه. وقد تتعارض مصالح الفرد مع مصالح غيره من الأفراد الآخرين وتتصادم فيبتعد عن تصادمها الحال والفوضى في الحياة الاجتماعية. ولذا وجدت الحقوق بقواعدها الموضوعية لتكون سبلاً إلى تحقق التوازن الاجتماعي بتحديد لها الظروف والشروط التي تكون بها مصلحة الفرد أولى بالرعاية من مصالح غيره من الأفراد الآخرين ويمنحها إياه السلطة أو القدرة التي تمكنه من تحقيق مصلحته المنشورة وتحول دون تعدي الآخرين عليها.

والحق الذاتي هو، كما سبق أن عرّفناه من قبل، هذه السلطة أو القدرة التي يمتلكها الحق الموضوعي لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يُعرف لها وبمحميها.

نسبة الحق الذاتي (أو نظرية التعسف في استعمال الحق):

يستطيع صاحب الحق الذاتي، مبدئياً، أن يستعمل السلطة المنوطة إليه بالشكل الذي يروق له وأن يمارسها كما يشاء، دون أن يكون مسؤولاً عما ينجم عنها من ضرر للآخرين طالما أنه لا يتعدى حدودها المسموحة ولا يتجاوز نطاقها المشروع. أما إذا تجاوز صاحب الحق الذاتي حدود حقه ونطاقه فإن عمله حينئذ يخرج من دائرة الحق وينقلب إلى عمل غير مشروع يستوجب مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها للغير.

وقد أخذ قانوننا المدني بنظرية التعسف في استعمال الحق في مادتي الخامسة والسادسة، وعدد الحالات التي يكون استعمال الحق فيها مشوباً بالتعسف وغير مشروع، وهي:

1 - إذا لم يقصد من هذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير، كما بالنسبة للملك الذي يقيم جداراً عالياً في أرضه لا يعود عليه بأية فائدة لمجرد حجب النور والهواء عن جاره.

2 - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3 - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

أقسام الحق الذاتي :

يقسم الحق الذاتي باعتبارات متعددة، من أهمها تقسيمه إلى حق عيني وحق شخصي.

الحق العيني :

يُعرف الحق العيني بأنه - سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات يستطيع هذا الشخص ممارستها

بدون واسطة.

والجدير باللحظة في هذا التعريف أن السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق العيني هي سلطة مباشرة على الشيء الذي يتعلق به هذا الحق، فصاحب حق الملكية مثلاً (وحق الملكية هو أهم أنواع الحقوق العينية) له سلطة مباشرة على الشيء الذي يملكه، وهو يستطيع أن يمارس هذه السلطة باستعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف به بدون وساطة أي شيء آخر.

والحقوق العينية تقسم إلى نوعين: حقوق عينة أصلية، وحقوق عينة تبعية.

• أما الحقوق العينية الأصلية: فهي التي يكون لها وجود مستقل بحيث لا ترتبط أو تتعلق بأي حق آخر، وأهمها:

حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق.

• وأما الحقوق العينية البعية: فهي التي لا يمكن أن توجد بصورة مستقلة، وإنما تتبع حقاً آخر ترتبط به وتقوم لتوثيقه. مثالاً اصر من بردك

والحق الذي يتبعه الحق العيني التبعي هو دوماً حق شخصي.

ومن أهم أنواع الحقوق العينية البعية حق الرهن مثلاً، فهو حق عيني لأن لصاحب حق الرهن سلطة مباشرة على المال المرهون، وهو تبعي لأنه لا يمكن أن يوجد بصورة مستقلة إذا لا يمكن أن ينشأ حق الرهن إلا إذا كان هناك دين أو حق شخصي للدائن يراد توثيقه.

الحق الشخصي :

[يُعرف الحق الشخصي بأنه سلطة مقررة لشخص تجاه شخص آخر تحول الأول، وهو صاحب الحق الشخصي أو الدائن أو الملتزم له، أو مغير الثاني، وهو المكلف أو المدين أو الملتزم، على القيام له بعمل أو الامتناع من أجله عن عمل.]

ويلاحظ في هذا التعريف أن السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق الشخصي لا تنصب مباشرة على شيء معين كما هو الأمر في الحق العيني، وإنما تمثل هذه السلطة في قدرة صاحب الحق الشخصي على إجبار شخص آخر على

القيام له بعمل أو الامتناع عن عمل. وعلى هذا فلا بد في كل حق شخصي من وجود علاقة بين شخصين تتضمن حقاً لأحدهما هو الحق الشخصي، والترابطاً على الآخر هو التزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل الذي يقابل هذا الحق الشخصي.

المقارنة بين الحق العيني والحق الشخصي

يمكننا أن نفرق بين الحق العيني والحق الشخصي من ثلاثة وجوه:

1 - [من حيث الأطراف : يختلف الحق العيني عن الحق الشخصي من حيث أن الحق العيني لا يوجد فيه سوى طرف واحد موجب، هو صاحب الحق، بينما لا يجد من وجود طرفين بالنسبة للحق الشخصي، أحدهما موجب هو صاحب الحق أو الدائن أو الملتم له، والآخر سالب هو الملتم أو المكافف أو المدين.]

2 - [من حيث المضمون : يتبيّن اختلاف الحق العيني عن الحق الشخصي من حيث المضمون من التعريف الذي أوردهناه لكل منها، فقد رأينا أن الحق العيني عبارة عن سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات، أما الحق الشخصي فعبارة عن سلطة مقررة لشخص تجاه شخص آخر موضوعها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.]

3 - [من حيث التتابع والأثار: إن اختلاف الحق العيني عن الحق الشخصي من حيث التتابع والأثار يدوّن بصورة رئيسية في أن الحق العيني يحول صاحبه امتيازين هامين لا ينحوهما الحق الشخصي لصاحبها وهو: حق التبع من جهة الأولوية أو الرجحان من جهة ثانية.]

فحق التبع، من مقتضاه أن يستطيع صاحب الحق العيني تبع الشيء الذي يقع عليه حقه واللاحق به لاسترداده من أي يد وقع فيها نتيجة لسلطته المباشرة عليه.

وحق الأولوية أو الرجحان، معناه أن صاحب الحق العيني يستطيع أن يتقدم على غيره للحصول على حقه وهو يرجح على سائر الدائنين العاديين. وهذه الأولوية التي يتمتع بها صاحب الحق العيني تبدو بصورة خاصة في الحقوق العينية التبعية، فالدائن الذي استحصل مثلاً على رهن من مدنه يكون له حق عيني تبعي على المال المرهون، وهو لهذا يرجح على سائر الدائنين الآخرين في استيفاء دينه من هذا المال.

• طور الـ

ليست

يبلغابه

بأن يعه

• وتحتلهـ

○ فـاـ

ـكـ

ـبـ

ـالـ

○ رـيـاـ

ـخـ

ـوـعـ

ـالـ

○ وـيـاـ

ـلـصـاـ

ـكـالـ

ـرـابـهـ

ـمـيـدـهـ

ـتـكـوـ

ـوـإـذـاـ

ـهـذـهـ

ـلـدـيـهـ

ـالـثـالـثـ

ـلـلـفـ

ـكـامـ

الأمثلة خاص

أولاً - الشخص الطبيعي:

الإنسان، مجرد كونه إنساناً يعتبر شخصاً طبيعياً من الوجهة الحقوقية، ويكون بذلك صالحًا للاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والشخصية الطبيعية لا تكون إلا للإنسان وحده دون سواه، كما أنه تلازمه في وجوده لا يفارقه مادام حياً ولا ينفك عنه.

يُدَعِّيُ الشَّخْصِيَّةُ : الْوِلَادَةُ :

يبدأ الشخصيّة المُعويّة للإنسان بالولادة، أي في نفس اللحظة التي ينفصل فيها الجنين عن أمّه ويصبح ذا وجود مستقل.

إلا أن مجرد الولادة لا يكفي، بل لابد من أن يولد الإنسان بثمامه حيًّا ولو كان سيموت بعد لحظات. أما إذا ولد ميتاً، أو ولد أكثره حيًّا ثم مات قبل أن تتم ولادته بكامله، فلا يكتسب المولود في هذه الحالة الشخصية الحقوقية.

وما دامت الشخصية المحققة للإنسان لا تبدأ إلا ب誕ام ولادته حيًّا، فالجنبين لا يتمتع بهذه الشخصية، ولا يكون بالتالي آهلاً من حيث المبدأ لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات. على أنه يعترف، مع هذا، للجنبين بحقوق أربعة يحتفظ له بها في مرحلة الحمل حفاظاً على مصلحته، وهذه الحقوق هي: (النسب، والإرث، والوصية، والوقف).

اتهاء الشخصية: المفافة:

تنتهي الشخصية بصورة طبيعية بالوفاة التي تضم حداً لحياة الإنسان ووجوهه.

ثانياً - الأهمية:

تحتبر الأهلية من أهم خصائص الشخصية الحقوقية، إذ يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته من حيث قدرته على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والواجبات على وجه يعتد به شرعاً من جهة ثانية.

وأحكام الأهلية. قد نظمها بصورة رئيسية قانون الأحوال الشخصية، وهي مستمدة إلى حد كبير من مبادئ الشريعة الإسلامية.. على أن القانون المدني يتعرض أيضاً لهذه الأحكام وينظمها، وخاصة في باب التمهيدي، لما لها من صلة وثيقة بالشخصية المحققة.

توعـاً الـأهـلـيـة :

تقسم الأهلية إلى نوعين: أهلية وجوب أو تمنع، وأهلية أداء أو ممارسة

- **أهلية الوجوب:** تعرف أهلية الوجوب بأنها --- صلاحية الشخص لثبت الحقوق له أو عليه، أو يعبر آخر، صلاحية لاكتساب الحقوق والتمتع بها والالتزام بالواجبات وتحمليها.
- وثبتت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنسانا دون أن يتوقف اعتبارها على أي أمر آخر. فهي تبدأ ناقصة محدودة بالنسبة للجدين، ثم تبدأ لدى الشخص منذ ولادته وتلازمه طوال حياته. وعلى هذا فليس هناك من شخص لا يتمتع بأهلية الوجوب الكاملة، أي الصلاحية لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام.
- **أهلية الأداء:** تعرف أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات الحقوقية بنفسه على وجه يعتد به شرعاً.

وهذه الأهلية، تخلافاً لأهلية الوجوب، لا تثبت كاملاً بالنسبة لجميع الأشخاص، بل هي قد تكون بالنسبة لبعضهم معدومة أو ناقصة، والسبب في هذا أن صلاحية الشخص لإجراء الأعمال والتصرفات ذات الناتج الحقوقية و مباشرتها بنفسه لا تتعلق بصفته الإنسانية وحدها، بل يتوجب لثبوتها أن يكون هذا الشخص على قدر كافٍ من العقل والإدراك يسمح له بمعرفة نتائج أعماله والتبصر فيها. ولذا تختلف أهلية الأداء لدى الشخص من حال إلى حال وتطوراً مراحل تطوره ونموه واتكال ملكاته العقلية، كما أن هذه الأهلية قد يصيّبها بعد اكتتمالها بعض العوارض التي تطرأ عليها وتؤثر فيها.

مراحل تطور أهلية الأداء :

قلنا أن أهلية الوجوب تكتمل لدى الإنسان بالولادة، وتظل ملازمة له طيلة حياته، أما في مرحلة الحمل فتكون للجدين أهلية وجوب ناقصة من حيث أنها لا تجعله صالحاً إلا لاكتساب الحقوق الأربعية التي سيتلقاها، وهي: النسب، والإرث، الوصية، والوقف.

وأما أهلية الأداء فهي تمر لدى الإنسان بعدة مراحل تكون معدومة فيها أو ناقصة أو كاملة، فهي معدومة في طور عدم التمييز (وفي طور الحمل طبعاً)، وناقصة في طور التمييز، وكاملة في طور الرشد.

طور عدم التمييز: وهو يبدأ منذ الولادة ويمتد حتى سن السابعة. وفي هذا الطور تكون أهلية الأداء معدومة، لأن هذه الأهلية تبني كما ذكرنا على العقل والإدراك والصغرى غير المميز يفترض عدم وجود العقل والإدراك لديه في الأمور والمعاملات الحقوقية. وعلى هذا فجميع ما يباشره الصغير غير المميز بنفسه من الأعمال والتصرفات الحقوقية، أي كان نوعها، يكون باطلأ ولا عبرة له مطلقاً لصدره عن عدiem الأهلية.

٦ طور التمييز: وهو يمتد من سن السابعة حتى الثامنة عشرة، وفي هذا الطور تكون أهلية الأداء ناقصة، فهي ليست معدومة؛ لأن الصغير المميز يتمتع بقسط من العقل والإدراك، وهي ليست كاملة لأن عقله وإدراكه لم يبلغوا بعد المرحلة الكافية من النضج والنمو، كما أن خبرته بالأمور والمعاملات الحقيقة لاتزال ضئيلة لا تسمح بأن يعهد إليه بممارسة جميع أنواع التصرفات.

٧ وتحتختلف حدود أهلية الصغير المميز في هذا الطور باختلاف أنواع التصرفات الحقيقة:

○ بالنسبة للتصرفات الضارة ضرراً محضاً: (وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بضرر أكيد دون أن تكسبه فعلاً لقاءه)، وذلك كtribut الإنسان لغيره بيبة أو نحوها مثلاً، فإن الصغير المميز لا يستطيع إجراءها بحال من الأحوال وإذا صدرت عنه تعتبر باطلة ولا يترتب عليها أي أثر. أي أن أهليته بالنسبة لهذه التصرفات معدومة كأهلية الصغير غير المميز.

○ وبالنسبة للتصرفات النافعة فعلاً محضاً: (وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بنفع أكيد دون مقابل ينسره)، وذلك كقبول الإنسان مثلاً للهبة التي يتبعُ لها، فإن الصغير المميز يستطيع إجراءها إطلاقاً وتعتبر صحيحة ونافذة متى صدرت عنه دون التوقف على أي أمر آخر. أي أن أهليته بالنسبة لهذه التصرفات كاملة كأهلية الكبير الراشد.

○ وبالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر أو المحتملة للنفع والضرر: (وهي التي يتحمل أن تجلب لصاحبها الربح كما يتحمل أن تجلب له الخسارة دون أن يدل نوعها بصورة أكيدة على نتائجها، وذلك كالبيع والإيجار وغيرها من عقود المعاوضة التي يعطي الشخص فيها مقابلاً لما يأخذ، والتي قد يكون فيها رابحاً أو خاسراً بحسب ما إذا كان الذي يعطي أقل مما يأخذ أو أكثر) فإن الصغير المميز يستطيع إجراءها شبهياً، ولكنها لا تكون صحيحة كتصرفات الكبير الراشد ولا باطلة كتصرفات الصغير غير المميز، بل تكون قابلة للإبطال.

وإذا كانت أهلية الأداء لدى الصغير المميز ناقصة بالنسبة للتصرفات المحتملة للنفع والضرر بحيث تكون هذه التصرفات، رغم انعقادها، قابلة للإبطال، فإن هناك نوعين من الحالات تعتبر فيها أهلية الأداء كاملة لديه بالنسبة لطائفتها منها: فقد منحت المادة (169) من قانون الأحوال الشخصية للصغير المميز الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، وتكون تصرفاته المحتملة للنفع والضرر في هذا الشأن غير قابلة للإبطال كتصرفات الكبير الراشد.

كما منحت المادتان (113) من القانون المدني و (164) من قانون الأحوال الشخصية للصغير المميز الذي



٦ طور التميّز: وهو يمتد من سن السابعة حتى الثامنة عشرة، وفي هذا الطور تكون أهلية الأداء ناقصة، فهي ليست معدومة؛ لأن الصغير المميز يتمتع بقسط من العقل والإدراك، وهي ليست كاملة لأن عقله وإدراكه لم يبلغوا بعد المرحلة الكافية من النضج والنمو، كما أن خبرته بالأمور والمعاملات الحقيقة لاتزال ضئيلة لا تسمح بأن يعهد إليه بممارسة جميع أنواع التصرفات.

٧ وتحتفل حدود أهلية الصغير المميز في هذا الطور باختلاف أنواع التصرفات الحقيقة:

٠ بالنسبة للتصرفات الضارة ضرراً محضاً: (وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بضرر أكيد دون أن تكسبه نفعاً لقاءه، وذلك كtreج الإنسان لغيره بيبة أو نحوها مثلاً)، فإن الصغير المميز لا يستطيع إجراءها بحال من الأحوال وإذا صدرت عنه تعتبر باطلة ولا يترب عليها أي أثر. أي أن أهليته بالنسبة لهذه التصرفات معدومة كأهلية الصغير غير المميز.

٠ وبالنسبة للتصرفات النافعة نفعاً محضاً: (وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بنفع أكيد دون مقابل مخسره، وذلك كقبول الإنسان مثلاً للهبة التي يتبَرَّعُ له بها)، فإن الصغير المميز يستطيع إجراءها إطلاقاً وتعتبر صحيحة ونافذة متى صدرت عنه دون التوقف على أي أمر آخر. أي أن أهليته بالنسبة لهذه التصرفات كاملة كأهلية الكبير الراشد.

٠ وبالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر أو المحتملة للنفع والضرر: (وهي التي يتحمل أن تجلب لصاحبها الربح كما يتحمل أن تجلب له الخسارة دون أن يدل نوعها بصورة أكيدة على نتائجهما، وذلك كالبيع والإيجار وغيرها من عقود المعاوضة التي يعطي الشخص فيها مقابلًا لما يأخذ، والتي قد يكون فيها رابحاً أو خاسراً بحسب ما إذا كان الذي يعطي أقل مما يأخذ أو أكثر) فإن الصغير المميز يستطيع إجراءها مبدئياً، ولكنها لا تكون صحيحة كتصرفات الكبير الراشد ولا باطلة كتصرفات الصغير غير المميز، بل تكون قابلة للإبطال.

وإذا كانت أهلية الأداء لدى الصغير المميز ناقصة بالنسبة للتصرفات المحتملة للنفع والضرر بحيث تكون هذه التصرفات، رغم انعقادها، قابلة للإبطال، فإن هناك نوعين من الحالات تعتبر فيها أهلية الأداء كاملة لديه بالنسبة لطائفة منها: فقد منحت المادة (١٦٩) من قانون الأحوال الشخصية للصغير المميز الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، وتكون تصرفاته المحتملة للنفع والضرر في هذا الشأن غير قابلة للإبطال كتصرفات الكبير الراشد.

كما منحت المادتان (١١٣) من القانون المدني و (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية للصغير المميز الذي

عناصر الاتصال :

- المحتوى المطروح

- المستمع والمتفاعل

- المجموع على المجموعة الثانية

• طور التميّز: وهو يمتد من سن السابعة حتى الثامنة عشرة، وفي هذا الطور تكون أهلية الأداء ناقصة، فهي ليست معدومة؛ لأن الصغير المميز يتمتع بقسط من العقل والإدراك، وهي ليست كاملة لأن عقله وإدراكه لم يبلغوا بعد المرحلة الكافية من النضج والنمو، كما أن خيرته بالأمور والمعاملات الحقيقة لاتزال ضئيلة لا تسمح بأن يعهد إليه بممارسة جميع أنواع التصرفات.

• وتحتفل حدود أهلية الصغير المميز في هذا الطور باختلاف أنواع التصرفات الحقوقية:

○ بالنسبة للتصرفات الضارة ضرراً محضاً: (وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بضرر أكيد دون أن تكسبه نفعاً لقاءه)، وذلك كثيرون لغيره بهبة أو نحوها مثلاً)، فإن الصغير المميز لا يستطيع إجراءها بحال من الأحوال وإذا صدرت عنه تعتبر باطلة ولا يترتب عليها أي أثر. أي أن أهليته بالنسبة لهذه التصرفات معدومة كأهلية الصغير غير المميز.

○ وبالنسبة للتصرفات النافعة نفعاً محضاً: (وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بفتح أكيد دون مقابل يخسره)، وذلك كقبول الإنسان مثلاً للهبة التي يُبَرِّغُ له بها)، فإن الصغير المميز يستطيع إجراءها إطلاقاً وتعتبر صحيحة ونافذة متى صدرت عنه دون التوقف على أي أمر آخر. أي أن أهليته بالنسبة لهذه التصرفات كاملة كأهلية الكبير الراشد.

○ وبالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر أو المحتملة للنفع والضرر: (وهي التي يتحمل أن تجلب لصاحبها الربح كما يتحمل أن تجلب له الخسارة دون أن يدل نوعها بصورة أكيدة على تائجهما، وذلك كالإيجار وغيرها من عقود المعاوضة التي يعطي الشخص فيها مقابلًا لما يأخذ، والتي قد يكون فيها رابحاً أو خاسراً بحسب ما إذا كان الذي يعطيه أقل مما يأخذة أو أكثر) فإن الصغير المميز يستطيع إجراءها مبدئياً، ولكنها لا تكون صحيحة كتصرفات الكبير الراشد ولا باطلة كتصرفات الصغير غير المميز، بل تكون قابلة للإبطال.

وإذا كانت أهلية الأداء لدى الصغير المميز ناقصة بالنسبة للتصرفات المحتملة للنفع والضرر بحيث تكون هذه التصرفات، رغم انعقادها، قابلة للإبطال، فإن هناك نوعين من الحالات تعتبر فيها أهلية الأداء كاملة لديه بالنسبة لطائفة منها: فقد منحت المادة (169) من قانون الأحوال الشخصية للصغير المميز الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، وتكون تصرفاته المحتملة للنفع والضرر في هذا الشأن غير قابلة للإبطال كتصرفات الكبير الراشد.

كما منحت المادتان (113) من القانون المدني و (164) من قانون الأحوال الشخصية للصغير المميز الذي

والتصرفات المتعلقة بالحقوق الملازمة لشخصه (كالطلاق مثلاً أو الإقرار بالبنوة).

- الأصم الأبكم الأعمى: نصت المادة (١١٨) من القانون المدني على ما يلي: «إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أبكم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعيّن له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

ثالثاً - الذمة المالية:

ـ مفهوم الذمة المالية: يمكن أن تُعرَّف الذمة المالية بأنها مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة التي تعود للشخص، فهي تتالف إذن من عنصرين:

- عنصر إيجابي: يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، سواء أكانت هذه الحقوق عينية كملكية أشياء معينة مثلاً، أو شخصية كالديون التي ترتب لصاحبها الذي غيره من الأشخاص.
- عنصر سلبي: وهو يتضمن الالتزامات المالية التي ترتب على الشخص، كالالتزام مثلاً بدفع مبلغ من المال أو بالقيام بعمل.

والذمة المالية ليست عبارة عن الرصيد بين هذه الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعها معاً. فكأن هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تولف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة حقوقية يطلق عليها اسم الذمة المالية. كما أن الذمة المالية لا تقتصر على الحقوق والالتزامات المالية العائدة للشخص في وقت من الأوقات فقط، بل تتضمن أيضاً الحقوق والالتزامات المقبلة. فهي أشبه ما تكون بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود للشخص أو إطار يحيط بها، وهذه الحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار فيزول بعضها ويحل غيرها محلها دون أن يؤثر ذلك على مفهوم الذمة المالية نفسها.

ـ خصائص الذمة المالية:

- أولاً: الذمة المالية لا توجد إلا آنذاك لوجود الشخصية الحقيقة، وليس هناك من ذمة مالية بدون شخص طبيعي أو اعتباري، تتعلق به وتعود إليه الحقوق والالتزامات التي تحويها.
- ثانياً: كما أنه لا يمكن وجود ذمة مالية بدون شخصية حقيقة ترتبط بها وتعود إليها، فكذلك لا يمكن وجود شخصية حقيقة بدون ذمة مالية تضم حقوقها والالتزاماتها وتمثل الجانب المالي منها.
- ثالثاً: وإذا كان لابد لكل شخص من ذمة مالية، فإن هذه الذمة لا يجوز بالتالي التنازع عنها بكمالها أو عن جزء شانع منها، وإن يكن من الممكن التنازع عن بعض أعيتها ومفرادتها أو عن جميع هذه الأعيان والمفردات دفعة واحدة، إذ تبقى الذمة المالية في هذه الحالة قائمة بالرغم من خلوها من محتوياتها.

٥ رابعاً: وكما أن الشخص لا يمكن أن يكون بدون ذمة مالية أو بذمة مالية ناقصة، فكل ذلك لا يمكن أن تكون له أكثر من ذمة مالية واحدة.

﴿فائدة الذمة المالية﴾

الذمة المالية ليست سوى افتراض وتجريد حقوقى يهدف إلى ضم جميع حقوق الشخص والتزاماته المالية في مجموعة مستقلة ووحدة قائمة بذاتها. ويرى أنصار فكرة الذمة المالية أن الافتراض وجودها فائدة أكيدة تمثل بصورة خاصة في الأثرين التاليين:

٦ أولاً: إن الديون والالتزامات التي ترتب على الشخص لا تتعلق بقسم معين من أمواله، بل هي تتعلق بذمته كلها التي تعتبر ضامنة لوفائها، أو بعبارة أصح وأوضح، إن ديون الشخص والتزاماته المالية التي تؤلف العنصر السلبي من ذمته إنما تكون مضمونة كلها بجميع أمواله التي تشكل العنصر الإيجابي من هذه الذمة.

وما دامت ديون الشخص كلها مضمونة بأمواله جميعها، فليس لأحد من الدائنين ميدانياً أرجحية في استيفاء دينه مقدماً على غيره، وإنما توزع أموال الدين عليهم جميعاً، كل منهم بنسبة دينه، فإذا لم تكف هذه الأموال لوفاء جميع الديون. وهذا معنى القاعدة الحقوقية القائلة أن للدائنين حق ضمان عام على أموال الدين وأنهم يتقاسمون هذه الأموال قسمة الغراماء.

على أنه إذا كان لأحد الدائنين حق عيني تبعي على بعض أموال مدنه كحق الرهن مثلاً، فإن لصاحب الحق العيني التبعي الأفضلية في استيفاء دينه من المال الذي يقع عليه حقه العيني، باعتبار أن دينه بالإضافة إلى تعلقه بذمة الدين بصورة عامة، قد تعلق أيضاً ببعض مفردات أو أعيان هذه الذمة وأصبح مضموناً بها.

٧ ثانياً: لما كانت الديون والالتزامات التي ترتب على الشخص (ماعدا الدين الوثقة بحقوق عيتية تبعية طبعاً) إنما تتعلق بذمته المالية لا بأعيانها ومفرداتها.

﴿انقضاض الذمة المالية﴾

تنقضي الذمة المالية ميدانياً بوفاة صاحبها التي تؤدي إلى انقضاض شخصيته الحقوقية. وبالوفاة تتحدد مهامياً أموال الشخص وديونه، فتخصص هذه الأموال لوفاء ديون المتوفى أولاً، ثم يوزع الفائض على الموصى لهم والورثة ويعود إليهم بشكل تركة.

وتعتبر أموال المتوفى خلال الفترة التي يستلزمها سداد الديون وتصفية التركة كأئمها باقية على حكم ملكه، ولذا يقال بامتداد شخصيته وذمته المالية امتداداً اعتبارياً خلال تلك الفترة.

رابعاً - الموطن:

◀ تعریف الموطن وأهمیته :

٣٧ يعرّف الموطن بأنه^ك مكان معين تكون للشخص صلة به تسمح باعتباره موجوداً فيه بصورة دائمة، بحيث يجوز له أن يزيد أن يعامله قانونياً أو قضائياً أن يوجه إليه الخطاب في ذلك المكان فيعتبر عالماً بهذا الخطاب ولو لم يعلم به بالفعل.

أو هو بتعبير آخر: المقر الذي يكون للشخص في نظر القانون.

ويعتبر الوطن عنصراً هاماً من عناصر الشخصية، إذ أنه يمكن من تحديدها بصورة دقيقة وتعيين مقرها. وتبدو

فائدة الوطن من الوجهة الحقوقية في نواحي عديدة، من أهمها ما يلي:

٦- إن المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأموال المنشورة وبالحقوق الشخصية هي في الأصل المحكمة التي يقع في دائرة موطنه المدعى عليه.

2 - إن التبليغات القانونية، كالمذكرات والإذارات ونحوها، توجه عادة إلى موطن الشخص المرسلة إليه فيعتبر عملاً بها ولو لم تسلم إليه بالذات.

الموطن القانوني :

للشخص ملء الحرية مبدئياً في أن يختار لنفسه الموطن الذي يريده، وفي أن يغير هذا الموطن متى شاء، وليس عليه في هذا السبيل إلا أن يحدد محل إقامته فيعتبر هذا المكان موطننا له.

إلا أن القانون قد يتولى أحياناً بالنسبة لبعض الأشخاص، تحديد مواطن لهم بفرضها عليهم ويلزمهم بها، وهذه المواطن لا يستند القانون في تحديدها إلى محل إقامة هؤلاء الأشخاص، كما أن الأشخاص الذين تفرض عليهم لا يستطيعون تغييرها من تلقاء أنفسهم، بل تظل هذه المواطن مفروضة عليهم ماداموا في الظروف التي يوجب القانون فيها تحديدها لهم.

وقد فرض قانوننا المدني المواطن القانونية بالنسبة لثلاثة أنواع من الأشخاص، وهم:

أولاً : الموظفون العاملون، ويعتبر موطنهم القانوني المكان الذين يمارسون فيه وظائفهم.

ثانياً : الأشخاص الحائزون على كامل الأهلية الذين يخدمون أن يستغلون عند الغير ويقيمون معه في منزل واحد، ويعتبر موطنهم القانوني موطن من يستخدمهم.

ثالثاً: القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب، ويعتبر موطنهم القانوني موطن نائبهم الشرعي من ولد أو وصي أو قيم أو نحو ذلك.

موطن الأعمال:

الموطن الذي يكون للتجار وأصحاب الحرف اي المكان الذي يباشرون فيه تجارةهم أو حرفتهم هو ما يسمى بموطن الأعمال أو الموطن التجاري. وهو موطن خاص بإدارة الأعمال المتعلقة بالتجارة أو الحرف التي يمارسونها، أما بالنسبة لأمورهم ومعاملاتهم الأخرى فيرجع شأنها إلى موطنهم العادي الذي يتحدد بمكان إقامتهم.

الموطن المختار:

يجوز للشخص أن يتخد لنفسه موطنًا مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين. وغالباً ما يجري تحديد هذا الموطن المختار في العقود التي تبرم بين طرفين، إذ قد يرى أحدهما أن من مصلحته أن يشترط على الآخر اتخاذ موطن مختار في مكان معين فيتفق وإياه على ذلك في العقد.

والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

الشخص الاعتباري:

مفهوم الشخص الاعتباري وفائدته

إذا كان كل إنسان يتمتع في عصرنا الحاضر بالشخصية الحقوقية التي توكله لأن يكون طرفاً موجباً أو سالباً من أطراف الحق الذاتي، فإن هذه الشخصية لا تثبت للإنسان وحده، بل هناك إلى جانب الإنسان، كشخص طبيعي، شخص من نوع آخر يطلق عليه اسم الشخص الاعتباري أو المعنوي، وهو ينشأ عن تكتل جماعات من الناس حول هدف معين كالجمعيات والشركات أو تخصيص مجموعات من الأموال لغرض محدد كالمؤسسات.

الطبيعة الحقوقية للشخص الاعتباري

اختلاف آراء العلماء فيما يتعلق بطبيعة الشخص الاعتباري الحقوقية، ونشأت حولها نظريات عديدة من أهمها: نظرية الافتراض القانوني ونظرية الشخصية الحقيقة:

○ نظرية الافتراض القانوني: ترى هذه النظرية أن الشخصية الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان هي وحدتها التي تعتبر حقيقة واقعة، أما الشخصية الاعتبارية فليس لها وجود حقيقي، وإنما هي مجرد افتراض قانوني مفيد. فالمشرع هو الذي يفترض حين يشاء، أو حين يرى فائدة من ذلك، وجود الشخصية الاعتبارية وهو الذي يسنبها على مجموعات الأشخاص أو الأموال لتمكينها من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

ويستطيع المشرع أن يتحكم في إنشاء هذه الشخصية الاعتبارية كما يشاء تحدده في ذلك عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها لأن إليه وحده يعود الحق في منح الشخصية الاعتبارية أو سلبها وفي خلقها أو محوها من الوجود.

وقد انعدمت هذه النظرية من بعض الوجوه، ومنها مغالاتها في إخضاع الشخصية الاعتبارية لإرادة المشرع المطلقة من جهة، وعدم إمكان تطبيقها بالنسبة للدولة من جهة ثانية، إذ أن الدولة لم تستمد شخصيتها الاعتبارية من إرادة المشرع وإنما هي تتمتع بها من تلقاء نفسها ومن قبل أن يوجد بهذا المشرع فيها.

نظرية الشخصية الحقيقة: وهي ترى، على عكس سابقتها، أن الشخصية الاعتبارية ليست عبارة عن مجرد افتراض قانوني، وإنما هي حقيقة واقعة تفرض نفسها على المشرع، وتعتبر موجودة من تلقاء ذاتها دون أن تتضرر منه الاعتراف بوجودها. فالشخص الاعتباري بحسب هذه النظرية، هو كالشخص الطبيعي حقيقي لا افتراضي، ولكنه مختلف عنه في أنه غير مجسد ولا يدخل تحت الحس المادي، ولذلك فهو من قبل الحقائق المعنوية لا المادية، ولكنه من قبيل الحقائق على كل حال.

وقد انعدمت هذا النظرية أيضاً من حيث أنها تبالغ في تشبيه الشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي، كما قد تؤدي إلى الحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بإنشاء الأشخاص الاعتبارية ورقابتها عليها.

ـ مقومات الشخص الاعتباري : لكل شخص اعتباري سواء اعتبرناه حقيقة واقعة أو مجرد افتراض قانوني مقومات لا يتم كيانه ووجوده بذاته، وهذه المقومات هي:

أولاً : وجود مجموعة من الأشخاص كما في الجمعيات والشركات، أو مجموعة من الأموال كما في المؤسسات والأوقاف.

ثانياً : أن يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال غرض ثابت معين يكتفى حوله أفراد المجموعة أن ترصد الأموال لتحققه. ويجعل هذه المجموعة وحدة متماسكة تشكل كياناً قائماً بذاته.

ثالثاً : أن يكون لهذه المجموعة تنظيم خاص تعين بموجبه الهيئة أو الهيئات التي تتمثلها وتعبر عن إرادتها وتعمل باسمها ولحسابها.

فإذا توافرت للشخص الاعتباري هذه المقومات بحسب نظرية الشخصية الحقيقة، وتتوافق له فوق ذلك اعتراف المشرع به بحسب نظرية الافتراض القانوني، نشأ هذا الشخص صحيحاً وكان له كيان مستقل قائم بذاته يخوله الدخول في الحياة المحققة كطرف موجب أو سالب من أطراف الحق النامي.

الحقوق وخصائص الشخص الاعتباري :

الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

2 - فيكون له :

أ - ذمة مالية مستقلة.

ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج - حق القاضي.

د - موطن مستقل

3 - ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

أهلية الشخص الاعتباري : للشخص الاعتباري أهلية وجوب من جهة وأهلية أداء من جهة ثانية، فهو يعتبر صالحاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، كما يعتبر صالحاً أيضاً لمباشرة التصرفات الحقيقية ومارستها بنفسه.

غير أن أهلية الشخص الاعتباري تختلف بتنوعها عن أهلية الشخص الطبيعي وينقص عنها مدى واتساعاً، فأهلية الشخص الطبيعي هي، من حيث المبدأ وفيها عدا بعض الاستثناءات القليلة، مطلقة غير محدودة، إذ تتحوله أكتساب جميع أنواع الحقوق ومارسة مختلف أنواع التصرفات. أما أهلية الشخص الاعتباري فلا ثبت له إلا ضمن الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، بالإضافة إلى القيود التي تنجم عن طبيعته الخاصة من حيث عدم توافر الصفة الإنسانية فيه.

الذمة المالية للشخص الاعتباري : للشخص الاعتباري كـ للشخص الطبيعي ذمة مالية مستقلة تتألف من جموع حقوقه والتزاماته الحاضرة والمستقبلة التي يمكن تقويمها بمال. والذمة المالية فائدة كبيرة بالنسبة للشخص الاعتباري من حيث أنها تؤدي إلى الفصل بين أمواله والتزاماته من جهة وأموال والتزامات أعضائه أو مؤسسيه أو القائمين على إدارته من جهة ثانية.

وترتب على الذمة المالية للشخص الاعتباري نفس الآثار والنتائج التي تنجم عن الذمة المالية للشخص الطبيعي. كما أن هذه الذمة المالية ترافق الشخص الاعتباري طوال وجوده، ثم تنقضي بانقضائه وزواله.

﴿ موطن الشخص الاعتباري : موطن الشخص الاعتباري كجميع الخصائص التي تتصل بشخصيته الحقوقية، هو ضرورة تقتضيها هذه الشخصية الحقوقية نفسها التي يتمتع بها. فما دام لهذا الشخص وجود مستقل وكيان قائم بذاته، فإن من الضروري أن يكون له موطن يحدد مكان وجوده من الوجهة الحقوقية وترتبط عليه نفس الآثار التي تترتب على الموطن بصورة عامة كتعيين المحاكم المختصة مكانياً للنظر في الدعاوى التي ترفع عليه وتحديد المكان الذي يمكن أن تجري فيه التبليغات الموجهة إليه ونحو ذلك. ﴾

موطن الشخص الاعتباري بصورة عامة هو «المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركّزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية».

الأشياء

مقدمة كلية

تعرض القانون المدني في الفصل الثالث من بابه التمهيدي إلى تقسيم الأشياء والأموال. ونحن سنكتفي فيما يلي بتعريف كل من الأشياء والأموال والتمييز بينها، ثم نلقي نظرة سريعة على التقسيمات التي أوردها قانوننا بالنسبة للأشياء.

﴿ مفهوم الأشياء والأموال : ﴾

• تشمل الأشياء كل ماله وجود مادي محسوس من جهة، ماعدا الإنسان الذي يعتبر شخصاً لا شيئاً، كما تشمل أيضاً بعض الأمور المعنوية التي لا تدخل تحت الحس المادي ولكن لها وجوداً قائماً بذاته يجعلها مخلة لطائفة من الحقوق تسمى بالحقوق الأدبية أو المعنوية. فالنبات والحيوان والجهاز تعتبر كلها أشياء مادية، كما تعتبر الأفكار والمخترعات والابتكارات من قبل الأشياء المعنوية.

• أما الأموال فهي، بحسب المفهوم الحديث، الحقوق الذاتية ذات القيمة المالية، سواء كانت حقوقاً عينية أو شخصية أو معنوية وسواء كانت واقعة على الأشياء أو الأعمال.

وهذا المفهوم الحديث للأشياء والأموال هو الذي تبنّاه قانوننا المدني متحاشياً بذلك الخلط بينهما الذي وقعت فيه بعض القوانين الأخرى فالآموال هي الحقوق المالية فقط، الأشياء هي محل هذه الحقوق المالية.

﴿ تقسيم الأشياء : ﴾

نقسم الأشياء إلى أنواع متعددة ذكر القانون المدني بعضها أو أشار إليه وأغفل ذكر البعض الآخر.

والأنواع التي تنص عليها القانون المدني صراحة أو أشار إليها هي: (1) الأشياء القابلة للتعامل والأشياء الخارجية عن التعامل، (2). الأشياء المقوله والأشياء الثابتة (العقارات)، (3) الأشياء الاستهلاكية والأشياء الاستعالية، (4) الأشياء المثلية والأشياء القيمية، (5) الأشياء المعنوية.

١ - الأشياء القابلة للتعامل والأشياء الخارجية عن التعامل : كل ما هو موجود في الطبيعة، ما عدا الإنسان، يعتبر شيئاً، ولكن الأشياء إما أن تكون قابلة للتعامل أو خارجة عنه، والنوع الأول منها هو وحده الذي يسمح أن يكون ملائلاً للحقوق المالية.

والأشياء الخارجية عن التعامل إما أن تكون خارجة عنه بطبيعتها أو بحكم القانون.

○ والأشياء الخارجية عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، كالماء مثلاً وأشعة الشمس وماء البحر. والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يحيط القانون أن تكون ملائلاً للحقوق المالية، كالمخدرات مثلاً والمواد المتفجرة ونحو ذلك.

○ أما الأشياء القابلة للتعامل : فهي جميع الأشياء الأخرى التي يستطيع الشخص الاستئثار بحيازتها ولم يمنع القانون التعامل بها.

٢ - الأشياء المقوله والأشياء الثابتة (أو العقارات): وهذا التقسيم هو من أبرز تقسيمات الأشياء وأهمها أثراً من الوجهة الحقيقة.

○ والأشياء الثابتة أو العقارات على نوعين: عقارات بطبيعتها وعقارات بالخصيص: فالعقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف وتشمل العقارات بطبيعتها الأرضي وما فوقها من نباتات وأبنية متصلة بها اتصالاً ثابتاً وما تحتها من مناجم ومقالع. أما العقار بالخصيص فهو النقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

○ أما الأشياء المقوله فتشمل كل ما عدا العقارات، وتقسم إلى منقولات بطبيعتها (وهي الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف)، ومنقولات من حيث المال (وهي أشياء ثابتة أو عقارات بطبيعتها تطلق عليها صفة الأشياء المقوله بالنظر لما ستؤول إليه، كالمباني والأشجار المعدة للهدم أو القلع مثلاً)، ومنقولات معنوية (وهي الأشياء المعنوية التي لا تدخل تحت الحسن المادي كالأفكار والابتكارات والمخترعات).

وللشمييز بين العقار والمنقول آثار عديدة من الوجهة الحقيقة من أبرزها أن اكتساب الحقوق العينية أو

انتقاها من شخص لآخر يخضع، من حيث المبدأ، إلى تسجيلها في السجل العقاري بينما لا تخضع الحقوق العينية على الأشياء المقوله مثل هذا الشرط، كما أن الدعاوى العقارية ترفع أمام المحكمة التي يوجد العقار في موطنها، أما الدعاوى المقوله فتقع أمام محكمة موطن المدعي عليه.

3 - **الأشياء الاستهلاكية والأشياء الاستعملية** : الأشياء القابلة لاستهلاك، أو الاستهلاكية، هي التي ينحصر استعمالها، لما أعدت، في استهلاكها أو إنفاقها. أما الأشياء الاستعملية فهي عكس ذلك. فالأشياء الاستهلاكية تختلف عن الأشياء الاستعملية في أنها تستهلك منذ الاستعمال الأول، كالمأكولات والوقود والقود التي يؤدي استعمالها إلى استهلاكها أكلاً أو حرقاً أو إنفاقاً. بينما يمكن أن يتكرر استعمال الأشياء الاستعملية مراراً دون أن يؤدي ذلك إلى استهلاكها أو فنائها ولو أدى إلى نقصان قيمتها أو استهلاك أجزاء منها.

4 - **الأشياء المثلية والأشياء القيمية** : الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها بمقام بعض عند الرفقاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن. أما الأشياء القيمية فهي ما عدا ذلك. فالفارق بين الأشياء المثلية والأشياء القيمية يقوم على أساس التمايز بين أفراد النوع الواحد من هذه الأشياء أو عدم التمايز، فإذا كان هنا تشابه وتماثل بين أفراد النوع الواحد بحيث يمكن أن يقوم بعضها بمقام بعض اعتبرت هذه الأشياء مثالية، أما إذا لم يتوافر هذا الشرط فتكون الأشياء قمية كالدور أو اللوحات الفنية التي يختلف كل واحد منها عن غيره من أفراد نوعه ولا يمكن أن يقوم مقامه. والأشياء المثلية تقدر عادة بالعدد كالبيض والقود، أو بالمقاس كألواح الزجاج أو القماش التمايز، أو بالكيل كالبترول والزيت، أو بالوزن كالسكر والرز ونحو ذلك.

5 - **الأشياء المادية والأشياء المعنوية** : سبق أن أشرنا إلى هذا التقسيم في مطلع البحث، ورأينا أن الأشياء المعنوية تختلف عن الأشياء المادية في أنها لا تدخل تحت الحس المادي وإنما هي من نتاج مواهب الإنسان العقلية أو الفكرية أو الفنية. وتكون الأشياء المعنوية محلًّا للحقوق التي ترد عليها حق المخترع على اختراعه والممؤلف على مؤلفه والفنان على مبتكراته، وهذه الحقوق – التي هي من قبيل حق الملكية – تسمى بالحقوق الأدبية والمعنوية.

مصادر الالتزام .. تعدادها وتصنيفها

يقصد بمصدر الالتزام الحادثة المولدة لهذا الالتزام والتي أدت إلى تشوئه.

فالالتزام المشترى بأداء الشمن إلى البائع مصدره العقد المعقود بينهما، والالتزام مسبب الشرر بأداء تعويض إلى المتضرر مصدره الفعل الضار الذي ارتكبه، وهكذا...

ومصادر الالتزام بحسب قانوننا المدني هي الخمسة التالية:

١- العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع (ويسمي أيضاً الفعل الضار)، الإثراء بلا سبب، القانون.

ويلاحظ أن هذه المصادر الخمسة يمكن أن تجتمع في قسمين رئисيين، وهما: التصرفات القانونية والواقع القانونية:

• فالتصرفات القانونية: هي التصرفات التي يجريها أصحابها وهم يهدفون من ورائها إلى إنشاء الالتزامات التي تتبع عندها، ويدخل في هذه الزمرة العقد والإرادة المنفردة.

• أما الواقع القانونية: فهي عبارة عن وقائع من فعل الطبيعة تنشأ عنها بعض الالتزامات، أو أفعال يرتكبها أصحابها فتنشأ عنها التزامات لم يهدروا إلى إيجادها حين قاموا بأفعالهم. ويدخل في هذه الزمرة العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون.

٤- الإرادة بلا سبب

٣- الواقع

المصادر الإرادية

أولاً : العقد

تعريف العقد :

اتفاق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. كاتفاق إرادي البائع والمشترى مثلاً في عقد البيع أو المؤجر المستأجر في عقد الإيجار أو المقرض المستقرض في عقد القرض وهكذا.

ولايكتفي لوجود العقد أن يكون هناك اتفاق بين إرادتين، وإنما يجب أن يتوجه هذا الاتفاق إلى إحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأثر القانوني هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه. أما الاتفاق الذي لا يرمي إلى إحداث أثر قانوني فلا يعتبر عقداً، كان ينفع شخصان مثلاً على أن يترافقا في نزهة أو سفر.

هذا ويعبر عن العقد أيضاً بكلمة اتفاق (ويقصد بكلمة اتفاق هنا الاتفاق الذي يرمي إلى إحداث أثر قانوني)، فكلماتنا العقد والاتفاق متداوستان تماماً في الاصطلاح الحقوقية.

أركان العقد:

تعداد (1) التراضي، (2) المحل، (3) السبب، (4) البطلان وقابلية الإبطال.

التراضي: هو اتفاق إرادتي المتعاقدين الذي يتم به نشوء العقد وتكونه. فهو الركن الأساسي الذي يُبنى عليه العقد، لأن العقد ما هو في الواقع إلا عبارة عن اتفاق إرادتين.

• نشوء عقد التراضي:

الإيجاب والقبول: التراضي هو اتفاق إرادتي المتعاقدين، إلا أن الإرادة ظاهرة نفسية داخلية لا يمكن أن تنتج أثراً وتنشئ العقد الذي يُبنى عليها إلا إذا أعلنت وعبر عنها. فوجود الإرادة لا يكفي وحده لانعقاد العقد بل لابد من ظهور هذه الإرادة إلى العالم الخارجي والتعبير عنها لكي تنتج أثراً. والتعبير عن الإرادة في العقد يكون عن طريق ما يسمى بالإيجاب والقبول فالإيجاب — هو أول تعبير عن الإرادة الجازمة في إنشاء العقد، والقبول — هو التعبير المقابل الذي يتضمن موافقة الطرف الآخر في العقد على هذا الإيجاب.

مثلاً لو أن شخصين أرادا أن يعقدا فيما بينهما عقد إيجار يتعلق بإيجار يأجلي الدور. ويدأ المالك فأعلن للشخص الآخر عن إرادته في تأجيره داره بشرط معينة ووافق هذا الشخص الآخر على ذلك فإن المالك يكون هو الموجب في هذه الحالة (أي هو الذي صدر عنه الإيجاب)، والشخص الآخر يكون هو القابل (أي هو الذي صدر عنه القبول). أما لو أن الراغب في الاستئجار هو الذي بدأ أولاً فأعلن للمالك إرادته في استئجار داره ووافق المالك على ذلك فإن الراغب في الإيجار يكون هو الموجب والمالك هو القابل.

الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة: نلاحظ وجود نوعين من الإرادة بالنسبة لكل عقد. الإرادة الباطنة الكامنة في نفس المعاقدين، والإرادة الظاهرة التي تدل على هذه الإرادة الباطنة وتعبر عنها.

هاتان الإراداتان تتطابقان تماماً في أغلب الأحيان، فتكون الإرادة الظاهرة صورة صادقة وصحيحة عن الإرادة الباطنة. أما إذا اختلفت الإراداتان أحياناً ففيها ترجح ويؤخذ بها الإرادة الباطنة، أما الإرادة الظاهرة.

هناك نظريتان في الموضوع: الأولى، وتسمى نظرية الإرادة الباطنة، ترى أن الإرادة الباطنة هي الأساس الحقيقي الذي يبني عليه العقد، وما الإرادة الظاهرة إلا مجرد دليل عليها فإذا جاء هذا الدليل مخالفًا للإرادة الباطنة فال الأولى أن يؤخذ بهذه الإرادة الباطنة لا بالدليل المخالف لها.

أما الثانية - وتسمي نظرية الإرادة الظاهرة أو نظرية إعلان الإرادة فترى أن الإرادة الباطنة لا تتبع أثرها ولا يحفل بها إلا بعد ظهورها والإعلان عنها، فالظاهر الذي اخذه الإرادة الباطنة هو الذي يجب أن يتمسك به ولو جاء مخالفًا لها. لذلك يجب ترجيح الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة واعتبارها دليلاً عليها لامكنا نقضها، وهذا أدعى لاستقرار المعاملات التي لا تكون هنالك حاجة للبحث فيها عن أمور باطنية خفية، بل يكفي بالنسبة إليها بمظهرها الخارجي الذي بزرت فيه.

○ التعبير الصريح والتعبير الضمني : والتعبير الصريح يمكن أن يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفاً. فالإيماء بالرأس إلى أسفل مثلاً يعتبر تعبيراً صريحاً عن القبول، وعرض البضاعة مع كتابة سعرها عليها يعتبر تعبيراً صريحاً عن الإيجاب ووقف سيارة الأجرة في الأماكن العامة المخصصة لوقف سيارات الأجرة يعتبر تعبيراً صريحاً عن الإيجاب وهكذا.

أما التعبير الضمني فهو الذي يستخرج المعنى المقصود منه بصورة غير مباشرة عن طريق الدلالة. كأن يتصرف شخص مثلاً بالشيء المعروض عليه ليشتريه فيستدل من عمله هذا على قبوله بالشراء، ويكون تعبيره هنا عن القبول تعبيراً ضمنياً استُخرج بصورة غير مباشرة من تصرفه بالشيء المعروض عليه.

○ هل يصلح السكوت كتعبير عن الإرادة ؟ بالنسبة للإيجاب لا شك أن السكوت لا يصلح أبداً للتعبير عنه، لأن الإيجاب هو الخطوة الأولى في عملية التعاقد، ولابد أن يظهر هذا الإيجاب عن طريق عمل إيجابي يدل عليه، أما السكوت فهو سكون لا يصلح للتعبير عن هذا الإيجاب.
أما بالنسبة للقبول فالسكوت أيضاً لا يصلح مبدئياً للتعبير عنه، فوجه إيجاب إلى شخص ما يتعلق بعقد من العقود وسكت هذا الشخص فلم يدّعوه بهذا الإيجاب أو رفضه له، فإن سكوته هذا يعتبر مبدئياً دليلاً على الرفض لا القبول.

أما إذا رافقت السكوت بعض الظروف والملابسات التي تدل على أن السكوت كان يقصد منه القبول، فالسكوت يعتبر بمثابة تعبير عن القبول في هذه الحالة، وهو ما يسمى بالسكوت الملابس (أي الذي رافقه بعض الملابسات التي تدل على أنه يقصد منه القبول).

وعلى هذا ينص قانوننا المدني إذ يقول: «إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتضرر تصرحاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب».

وينص القانون بصورة خاصة على حالتين يعتبر فيها السكوت قبولاً وهما:

أولاً: إذا كان هناك تعاقد سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعاقد، كأن يكون هناك

مثلاً تعامل بين تاجر بالجملة وتاجر بالمفرق بأن يورد الأول إلى الثاني بين الحين والحين بعض البضائع كلما طلب ذلك التاجر الثاني، فإذا أوجب التاجر بالمفرق شراء صنفقة جديدة وسكت التاجر بالجملة دون أن يفصح عن رفضه فيعتبر سكوته بمثابة قبول هذه الصنفقة بسبب التعامل الجاري بين التجارين.

ثانياً: إذا تخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، أي إذا تضمن الإيجاب منفعة محسنة لمصلحة من وجه إليه فيعتبر سكوته هنا قبولاً. لأن يبلغ المؤجر المستأجر مثلاً بتخفيضه أجراه وسكت المستأجر فيعتبر سكوته هنا قبولاً بهذا التخفيض لأنه يتضمن منفعة محسنة بالنسبة إليه.

﴿ العقود :

يشترط في العاقدين اللذين يتم إنشاء العقد بتراسيمها أن يتمتعوا بأهلية التعاقد من جهة، وأن تكون لها صفة مشروعة في العقد من جهة ثانية، بأن يكون كل منها طرفاً أصيلاً في العقد يعمل حساب نفسه أو نائباً عن غيره بتفويض مشروع.

فالإيجابات التي تتعلق بالعاقدين هي إذن: (1) أهلية التعاقد، (3) التباهي في التعاقد.

• أهلية التعاقد :

الأهلية التي يجب أن تتوافر في التعاقد هي طبعاً أهلية الأداء لأنّ فيها توقف صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات الحقيقة بنفسه على وجه ي تعد به شرعاً. أما أهلية الوجوب التي هي عبارة عن صلاحية الشخص لثبت الحقوق له أو عليه فتكون كاملة بالنسبة لجميع الأشخاص منذ ولادتهم ولا علاقة لها بأهلية التعاقد.

وأهلية الأداء تكون على ثلاثة حالات: كاملة، أو ناقصة، أو معدومة.

فمن كان يتمتع بأهلية الأداء الكاملة يستطيع إجراء كافة العقود والتصرفات أيّاً كان نوعها بنفسه، وعقوده تعتبر صحيحة ونافذة كلها.

أما من كانت أهلية الأداء معدومة لديه (الصغير غير المميز، والجنون والمعتوه)، فلا يملك إرجاء أي نوع من أنواع العقود والتصرفات، وعقوده تعتبر باطلة كلها.

وأما من كانت أهلية الأداء ناقصة لديه (الصغير المميز، وكذلك السفيه والمغفل بعد صدور قرار بالحجر عليهما وشهره) فيستطيع إجراء العقود والتصرفات النافعة نفعاً محسناً وتعتبر العقود التي يجريها من هذا النوع صحيحة ونافذة، ولا يستطيع إجراء العقود الضارة ضرراً عصياً إذ تعتبر باطلة إذا صدرت عنه، أما العقود الدائمة

بين النفع والضرر فيستطيع إجراءها مبدئياً ولكنها تكون قابلة للإبطال ما لم تلحقها الإجازة.
ويتمكن ~~ألا يتحقق ناقص الأهلية~~ أحياناً الأدنى بإجراء بعض العقود والتصرفات. الدائرة بين النفع والضرر ضمن شروط معينة. فتعتبر عقوده التي يجريها في هذه الحالة صحيحة ونافذة لا قابلة للإبطال.
ويقوم مقام عديم الأهلية أو ناقصها نائب الشرعي - من ولي أو وصي أو قيم في التصرف عنه ضمن حدود صلاحاته و اختصاصه.

• النيابة في التعاقد :

ليس ضرورياً أن يكون المتعاقد دوماً أصيلاً في العقد يعمل لحساب نفسه، بل يجوز أن يكون نائباً عن غيره.
فالتراسي الذي يتم به انعقاد العقد يمكن أن يصدر إذن عن النائب كما يصدر عن الأصيل.
○ تعريف النيابة وأفواها : يمكن أن تعرف النيابة بأنها قيام شخص مقام غيره في التصرف عنه بتقويض مشروع.
وهذا التقويض الذي يخول النائب التصرف عن غيره قد يكون مصدره القانون (كما هو الأمر بالنسبة للولي
الذي يعتبر بحكم القانون نائباً عن ابنه القاصر) أو القضاء (كما هو الأمر بالنسبة للوصي الذي تعينه المحكمة
ليتولى شؤون القاصر المالية عند عدم وجود الوالي)، أو اتفاق النائب مع الأصيل في أن ينوب عنه (ويكون هذا
في عقد الوكالة الذي يعين فيه الأصيل وكيلًا ينوب عنه في التصرف). فالنيابة إذن على ثلاثة أنواع: قانونية، أو
قضائية، أو اتفاقية.

أما إذا قام شخص مقام غيره في التصرف عنه بدون تقويض مشروع يخوله ذلك، فلا تسير عقوده التي يجريها
بحق ذلك الغير إلا إذا أجازها، وتقوم الإجازة التي تصدر عن الغير في هذه الحالة مقام الوكالة التي كان يجب
أن ترجمد أصلاً (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة).

○ دور النائب في العقد الذي يجريه لحساب الأصيل: إن العقد الذي يجريه النائب لحساب الأصيل يتم انعقاده
باتفاق إرادة المتعاقد الآخر مع إرادة هذا النائب نفسه لا مع إرادة الأصيل.
فالنائب إذن يلعب الدور الرئيسي في إنشاء العقد، إذ أن إرادته لا إرادة الأصيل هي التي تؤدي إلى انعقاده
(وبهذا يختلف النائب عن الرسول الذي ما هو إلا عبارة عن ناقل لإرادة المرسل، فلا ينعقد العقد بإرادته وإنما
بإرادة من أرسله).

ولكن دور النائب في العقد يقتصر على إنشاءه، أما بعد ذلك فتحتفظ شخصية النائب من العقد لتحمل محلها
شخصية الأصيل الذي يتحمل وحده نتائجه وآثاره فيصبح متمتعاً بالحقوق التي تنشأ عنه ومكلفاً
بالالتزامات التي تترتب عليه.

وعلى هذا نستطيع أن نقول أن النائب لا الأصيل هو الذي يقوم بإجراء العقد، وأن الأصيل لا النائب هو الذي يتحمل نتائجه وأثاره.

• شرط القاعدة بالنيابة: يشترط في العقد الذي يرمي النائب لحساب الأصيل الشريطتان التاليتان:

- الشرطية الأولى: أن ينص النائب في العقد أنه إنما يتعاقد نيابة عن الأصيل. فإذا لم يصرح بذلك لا ينعقد العقد لعدم اتفاق إرادتي النائب والشخص الذي يتعاقد معه، إذ أن الأول يريد أن يجري العقد لحساب الأصيل والنائب لا يعلم بذلك وإنما يتصور أن العقد الذي يجريه مع النائب يتم لحساب هذا النائب نفسه. إلا أنه يرد على هذا المبدأ الاستثناءات التاليان، حيث ينعقد العقد الذي يجريه النائب لحساب الأصيل، ولو لم يصرح بنيابته:

أولاً: ما لو كان المتعاقد مع النائب يعلم بنيابته، أو كان من المفروض حتى أنه عالم بها من دلائل الحال. (مثلاً الخادم الذي يشتري حاجات المترجل من باائع يعلم أنه خادم لا حاجة به إلى التصريح أنه يشتري لحساب من يعمل عنده وليس لحسابه).

ثانياً: ما لو كان المتعاقد مع النائب يستوي لديه أن يتعاقد معه أو مع الأصيل.

وفي الواقع نلاحظ أنه بالنسبة لكثير من العقود لا فرق لدى من يتعاقد النائب معه في أن يكون العقد الذي يجريه إنما يتم لحساب الأصيل، وفي هذه الحالة أيضاً لا حاجة للنائب إلى التصريح بنيابته. (فمن يشتري كتاباً لأبنته مثلاً لا يطلب إليه أن يصرح للبائع أنه يشتري هذا الكتاب لأبنته وليس لنفسه، لأنه لا فرق لدى البائع في أن يكون مشتري الكتاب هو الأب أو الابنة).

◦ الشرطية الثانية: أن لا يتجاوز النائب حدود نياته: وهذه الحدود إما أن يعينها القانون إذا كانت النية قانونية أو قضائية أو يعينها عقد الوكالة إذا كانت النية اتفاقية وهي التي تبين مدى سلطة النائب وصلاحياته فيكون ملزماً أياً يتجاوزها. أما إذا عقد النائب عقداً يتجاوز فيه حدود نياته فإن هذا العقد لا يسري على الأصيل إلا إذا أجازه وهو أهل لإجرائه (مثلاً إذا وكل شخصاً آخر باستئجار دار له، فاشترى الوكيل له الدار بدلاً من أن يستأجرها، فإن الوكيل يكون قد تجاوز حدود نياته ولا يسري عقده على الأصيل إلا إذا أجازه).

على أن تجاوز النائب حدود نياته قد يسري في بعض الأحوال الاستثنائية على الأصيل دون حاجة إلى إجازة منه، وذلك كما في حال الوكيل الذي يسمح له القانون بالخروج عن حدود وكالته متى كان من المستحب على إصدار الموكيل سلفاً، وكانت الظروف يتطلب منها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل لو علم به قبل إجرائه.

٥ تعاقد النائب مع نفسه: قد يجري النائب العقد مع نفسه بصفته أصلياً عن نفسه من جهة ونائباً عن الطرف الآخر من جهة ثانية، كأن يوكل شخص وكيلًا يبيع شيء مثلاً فيشيره هذا الوكيل لنفسه، ويكون هو البائع بصفته وكيلًا وهو المشتري بصفته أصلياً، كما قد يجري النائب العقد مع نفسه بصفته نائباً عن طريق العقد، كأن يوكل شخص وكيلًا يبيع شيء معين ويوكله شخص آخر بشراء هذا الشيء فيبيع هذا الوكيل الشيء لحساب الشخص الأول ويشترى لحساب الشخص الثاني ويجري العقد عنهم بصفته نائباً عن الطرفين.

هذا النوع من العقود التي يتعاقد فيها النائب مع نفسه غير جائز مبدئياً في نظر القانون خشية أن يحابي النائب نفسه على حساب الأصيل الذي ينوب عنه، أو أن يحابي أحد الأصيلين اللذين ينوب عنهم على حساب الأصيل الآخر.

إلا أن القانون استثنى من هذا المنع ثلاث حالات أجاز فيها للنائب أن يتعاقد مع نفسه وهي:
أولاً: إذا أذن الأصيل للنائب أن يتعاقد مع نفسه أو أجاز تعاقده هذا بعد وقوعه إذ أن منع النائب من التعاقد مع نفسه يقصد منه حماية مصلحة الأصيل فإذا وافق الأصيل على هذا التعاقد ورضي به فلا مانع من ذلك.

ثانياً: إذا كان القانون يحيز أحياناً بعض حالات هذا التعاقد ك التعاقد الأب مع نفسه عن طفله الذي يحيزه القانون لاعتباره أن في عطف الأب على ابنه وحرصه على مصلحته ضماناً كافياً يمنعه من التهاون في حقوقه.

ثالثاً: إذا كانت قواعد التجارة وأعرافها تحيز هذا التعاقد كما في الوكيل بالعمولة وسمسار الأوراق المالية اللذين يدفعهما حرصهما على ثقة عملائهم إلى عدم التحيز على الغالب.

ثالثاً - عيوب الرضى :

عيوب الرضى التي تشير الإرادة إنها تظهر في مرحلة إنشاء العقد وتكتوينه، فإذا أبرز الشخص العقد وهو واقع تحت تأثير أحد هذه العيوب يكون عقده هذا قابلاً للإبطال عن إرادة غير سليمة.

وعيوب الرضى هي يحسب قانوننا المدنى: الغلط والتسليس والإكراه والغبن الاستغلالى.

«الغلط»

تعريف الغلط: يمكن أن يُعرَّف الغلط الذي يعيَّب الإرادة في العقد بأنه وهم يقومُ في ذهن العاقد فيصور له الأمر على خلاف حقيقته ويدفعه إلى التعاقد. فمن يشتري تحفة عاديَّة مثلاً وهو يتَوَهَّم أنها أثريَّة يكون واقعاً في الغلط إذا كان هذا التَّوَهَّم هو الذي دفعه إلى إبرام العقد.

التميُّز بين الغلط الذي يعيَّب الرضى والغلط المانع إن الغلط الذي تبحث عنه كعيوب الرضى هو الذي يشوب الإرادة دون أن يخل بأركان العقد، فيعتبر العقد معه منعقداً وإن كان قابلاً للإبطال بسبب هذا الغلط. إلا أن هناك أنواعاً من الغلط تؤثر على أركان العقد نفسها فتمنع اتفاق العقد خللاً في ركن من أركانه، والغلط الذي يمنع اتفاق العقد يسمى بالغلط المانع، وهو لا يدخل في نطاق الغلط الذي يعيَّب الرضى والذي يقتصر أثره على جعل العقد قابلاً للإبطال لا باطلاً غير منعقد.

والغلط المانع يقع في الحالات الآتية:

1 - الغلط في ماهية العقد: كأن يعطي شخص لآخر مبلغَ من المال على سبيل القرض ويتصور الآخر أن المبلغ أُعطي إليه على سبيل المبة.

2 - الغلط في عين المحل المعقود عليه: كأن يبيع شخص لآخر أحد كتَابَيْن يملِكُهُما، ويتصور المشتري أن ما اشتراه هو الكتاب الآخر.

3 - الغلط في سبب الالتزام: كأن يتصالح الوارث مع الوصي له عن الوصية على مبلغٍ من المال، ثم يتبيَّن أن هذه الوصية ملتبة.

4 - الغلط في نقل الإرادة: كأن يلْجِنَ الرسول الناقل إرادة الموجب إلى الموجه إليه الإيجاب بصورة مخالفة لإرادة الموجب. فيكون هناك تعرِيف وغلط في نقل هذه الإرادة.

في هذه الحالات الأربع لا ينعقد العقد، لعدم توافق الإرادتين في الحالات الأولى والثانية والرابعة ولانعدام السبب في الحالة الثالثة.

شروط الغلط:

لا يعتبر الغلط سبباً لإبطال العقد إلا إذا توافرت فيه الشريطتان التاليتان:

1 - أن يكون الغلط جوهرياً بحيث يكون هو الدافع إلى التعاقد.

2 - أن يكون العاقد الآخر واقعاً في نفس الغلط، أو على علم به، أو من السهل عليه أن يتبيَّنه.

حكم الغلط :

يعتبر الغلط كسائر عيوب الرضى سبباً لإبطال العقد بإرادة الشخص الذي وقع في هذا الغلط. إلا أن الغلط لا يستطيع مع هذا أن يتمسك بإبطال العقد فيما إذا أبدى العاقد الآخر استعداده لتنفيذها على الوجه الذي كان يريد الغلط، لأن حل الإبطال شرع لحماية مصلحة الغالط وما دام العقد سينفذ على الوجه الذي كان يريد فلا مبرر بعد هذا لتمسكه بحقه في الإبطال. مثلاً إذا اشتري شخص ساعة يظن أنها من ذهب ثم يتبين له أنها ليست كذلك، فلا يستطيع أن يطلب إبطال هذا الشراء إذا أبدى البائع استعداده لأن يعطيه بدلاً عنها الساعة التي كان يرغب في شرائها.

2 - التدليس :

تعريف التدليس: يمكن أن يعرف التدليس بأنه خديعة توقع المتعاقد في وهم يدفعه إلى التعاقد لأن يعمد البائع مثلاً إلى تقديم وثائق وبيانات مزورة إلى المشتري لإيمانه بوجود صفات في المبيع غير موجودة فيه بالفعل، فيكون ذلك دافعاً له على إبرام العقد.

ونلاحظ أن التدليس يؤدي حتى إلى وقوع المدلس عليه في الغلط لتوهمه أمراً من الأمور على خلاف حقيقته، ولكن هذا الغلط لا يقع فيه المدلس عليه من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للغالت في عيب الغلط، وإنما يقع فيه نتيجة لما استعمل معه من حيلة وخداع، فالتدليس إذن ما هو إلا عبارة عن إيهام وتغليظ.

○ شرائط التدليس : يشترط في التدليس ليعتبر سبباً لإبطال العقد أربع شرائط وهي:

1 - استعمال وسائل احتيالية.

2 - أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد.

3 - أن يكون التدليس صادراً عن العاقد الآخر أو نائبه أو أن يكون هذا العاقد الآخر عالماً أو من المفروض حتى أنه عالم به.

4 - أن يكون القصد من التدليس الوصول إلى غرض غير مشروع.

○ حكم التدليس: يعتبر التدليس عيناً من عيوب الرضى يشوب الإرادة من جهة، وعملاً غير مشروع يصدر عن المدلس من جهة ثانية. لذلك يحق للمدلس عليه، باعتبار أن التدليس عيب من عيوب الرضى، أن يطلب إبطال العقد الذي أبرمه وهو واقع تحت تأثيره. كما يحق له أيضاً باعتبار أن التدليس عمل غير مشروع أن يطالب بالتعويض عما لحقه من جراءه من أضرار استناداً إلى مسؤولية المدلس التقصيرية.

٣ - الإكراه :

○ تعريف الإكراه: يمكن أن يعرف الإكراه بأنه: ضغط يقع على العاقد بوسيلة مرهبة تحمله على التعاقد.
والإكراه من أبرز عيوب الرضى التي تسبب الإرادة وتأثير في سلامتها، إذ أن المكره لا يقدم على التعاقد
بملء حرية و اختياره، وإنما يكون مدفوعاً إليه تحت تأثير هذا الإكراه وما يولده فيشير في نفسه من رهبة
و خوف.

إلا أن علينا أن نلاحظ أن الإكراه كعيب من عيوب الرضا لا يعد الإرادة وإنما يفسدتها فقط، فالمكره يجري
العقد بإرادته، ولكن إرادته هذه ليست سليمة لوقوع الإكراه عليه، ولذلك لا يعتبر عقد باطلًا بل قابلاً
للإبطال.

○ شرائط الإكراه: لكي يعتبر الإكراه سبباً لإبطال العقد يجب أن تتوافق فيه الشرائط الأربع التالية:
١ - استعمال وسيلة مرهبة.
٢ - أن يكون الإكراه هو الدافع إلى التعاقد.
٣ - أن يكون الإكراه صادراً عن العاقد الآخر أو أن يكون هذا العاقد الآخر عالماً أو من المفروض حتى أنه
عامل به.

٤ - أن يكون القصد من الإكراه الوصول إلى غرض غير مشروع.
○ حكم الإكراه: يعتبر الإكراه كالتدليس عيناً من عيوب الرضى من جهة و عملاً غير مشروع من جهة ثانية.
لهذا يتحقق للمكره، كما يتحقق للمتدليس عليه، أن يطلب إبطال العقد الذي أبرمه وهو واقع تحت تأثير الإكراه و يحق
له فوق هذا أن يطالب من أكرهه بتعويضه عن الأضرار التي أصابته استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

٤ - الغبن الاستغاثي :

○ تعريف الغبن الاستغاثي: يمكن أن يعرف الغبن الاستغاثي بأنه عبارة عن تفاوت كبير بين التزامات أحد
العاقددين والتزامات العاقد الآخر ناشئ عن استغلال هذا العاقد الآخر طيشاً بينما أو هو جامحاً لدى العاقد
الأول استغلالاً يدفعه إلى التعاقد.

فالغبن الاستغاثي يقوم إذن على عنصرين: عنصر مادي وهو الغبن، و عنصر معنوي وهو الاستغاثة. أما
الغبن المجرد وحده الذي لا يرقى به إلى استغلال فلا يمنع القانون (إلا في حالات استثنائية محددة) نص عليها
كالغبن في بيع عقار القاصر مثلاً)، كما لا يمنع القانون أيضاً الاستغلال المجرد وحده الذي لا يرقى به إلى غبن.

○ العنصر المادي - الغبن: وهو وجود تفاوت كبير بين التزامات المغبون والتزامات الطرف الآخر الذي استغلته،

بإعطاء المبيع إلى المشتري لقاء الثمن والتزام المقرض بأداء مبلغ من المال إلى المقرض على أن يستعيده منه فيما بعد. كما يمكن أن يكون الالتزام بالقيام بعمل عبارة عن مجرد إجراء لها العمل دون أن يتضمن إعطاء شيء، كالتزام الناقل مثلاً بالنقل والتزام الممثل بالتمثيل، حيث لا يتعلق التزامهما بشيء ما وإنما بالعمل نفسه الذي يتوجب على كل منها القيام به.

شروط المحل :

يشترط في المحل ثلاثة شرائط وهي :

- 1 - أن يكون غير مستحيل في ذاته.
- 2 - أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.
- 3 - أن يكون مشروعًا.

فإذا لم تتوافر هذه الشرائط كلها في المحل كان العقد باطلًا غير منعقد.

• الشريطة الأولى: يجب أن يكون المحل غير مستحيل في ذاته، فإذا كان هذا المحل شيئاً فيجب أن يكون موجوداً (أو سيوجد)، وإذا كان عملاً (أو امتناعاً عن عمل) فيجب أن يكون ممكناً.

• الشريطة الثانية: يجب أن يكون محل الالتزام معيناً في العقد بصورة كافية أو قابلاً للتعيين سواء أكان هذا المحل شيئاً أو عملاً (أو امتناعاً عن عمل). فلا يصح مثلاً أن يتفق شخصان على أن يبيع أحدهما للأخر شيئاً ما أو أن يقوم لأجله بعمل ما، (أو يمتنع لأجله عن عمل ما)، بل يجب أن يُبيّن هذا الشيء أو هذا العمل (أو هذا الامتناع عن العمل) بصورة كافية وإلا كان المحل مجهولاً جهالة تمنع من انعقاد العقد.

• الشريطة الثالثة: يجب أن يكون محل العقد مشروعًا، فإذا كان غير مشروع اعتير العقد باطلًا، لأن العقود والاتفاقات لا يمكن أن يعترف بها القانون ويقرها ولا يمكن أن يسخن عليها حمايته إذا كانت تتعلق بأمور غير مشروعة في نظره لمخالفتها النظام العام أو الآداب.

أو - يحسب تعبير القانون المدني أن تكون «الالتزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البُتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر».

وليس هنالك من حد معين للغبن (كان يحدد الغبن بما يزيد عن خمس القيمة مثلاً)، وإنما هو يحدد في كل حالة على حده مع مراعاة ظروف العاقد الخاصة وعرف الناس.

والغبن يتصور وقوعه في عقود المعاوضات التي يأخذ فيها العاقد مقابلاً لما يعطيه كما في السبع مثال، إذ يتحقق وجود هذا الغبن بوجود التفاوت الكبير بين ما أخذه العاقد وما أعطاه. أما في عقود التبرع فلا مجال لتصور تفاوت كبير بين ما يعطيه هذا التبرع وما يأخذ، لأنه هو الذي يعطي فقط ولا يأخذ إلا أن الغبن الاستغاثي يقع مع هذا في عقود التبرع - بل أن هذه العقود هي التي يقع الغبن الاستغاثي فيها أكثر من غيرها في الحياة العملية، ويتحقق وجود الغبن في عقود التبرع حين تكون هذه العقود التي يجريها التبرع تجاوز الحدود المعقولة المألوفة بالنسبة إليه نتيجة استغلاله من قبل الطرف الآخر الذي يتبرع له.

○ العنصر المعنوي - الاستغلال :

لابد في الغبن الاستغاثي من أن يكون العاقد الآخر هو الذي دفع المغبون إلى إبرام العقد باستغلاله طيشاً بينما لديه أو هو جاسحاً.

وعلى هذا من الضروري إذن:

1 - وجود طيش بين أو هو جامح.

2 - أن يستغل العاقد الآخر هذا الطيش اليأس أو الهوى الجامح.

3 - أن يكون الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد.

○ حكم الغبن الاستغاثي : يعتبر الغبن الاستغاثي كعيب من عيوب الرضى سبيلاً لإبطال العقد بإرادة الطرف المغبون.

إلا أن الإبطال ليس الطريقة الوحيدة لحماية مصلحة المغبون، بل يتحقق ذلك أيضاً عن طريق رفع الغبن عنه بإزالة التفاوت الكبير بين التزاماته والالتزامات الطرف الآخر.

المحل محرر

• محل : هو ما يقع عليه الالتزام.

• أما الموضوع: فيختلف من التزام إلى آخر، إلا أن من الممكن أن يجعل بالنسبة للالتزامات بصورة عامة على أنه قائم بفعل أو انتفاع عن عمل، والالتزام بالقيام بعمل قد يكون عبارة عن إعطاء شيء كالالتزام البائع مثلاً

السبب

شخص القانون المدني، خلال بحثه لأركان العقد، المادتين التاليتين للسبب وهم:

• المادة 137: إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه خالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً.

• المادة 138:

1 - كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك.

2 - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعى به.

البطلان وقابلية الإبطال

تردد معنا مراراً خلال دراستنا لأركان العقد ذكر العقد الباطل والعقد القابل للإبطال، فالعقد يكون باطلاً إذا لم يتوافر فيه ركن من تراضٍ ومحل وسبب أو اختلت فيه إحدى شرائط المحل أو السبب، ويكون قابلاً للإبطال إذا شاب إرادة أحد التعاقددين فيه عيب من عيوب الرضى أو كان هذا التعاقد ناقصاً الأهلية وكان عقده الذي أجراه من العقود المحتملة للضرر والنفع.

فالبطلان وقابلية الإبطال ليسا إذن ركناً من أركان العقد وإنما هما الجزء الذي يترتب على عدم توافر بعض هذه الأركان أو بعض شرائطها. وعلى هذا الأساس بحث عنها القانون في نهاية بحثه لأركان العقد.

التمييز بين العقد الباطل والعقد القابل للإبطال ونتائجه:

العقد الباطل لا يكون له وجود في نظر القانون أو هو من قبل العدم، أما العقد القابل للإبطال فهو عقد له وجوده القانوني وتترتب عليه جميع آثاره حتى يتقرر إبطاله وحيثئذ تزول آثاره من وقت اتّمامه ويصبح كالعقد الباطل.

ويترتب على هذا الاختلاف بين العقد الباطل والعقد القابل للإبطال النتائج المأمة التالية:

1 - العقد الباطل لا يتبيّن مبدئياً أثراً ما، أما العقد القابل للإبطال فيتيبيّن كل آثاره ما لم يتمّرر إبطاله.

2 - العقد الباطل لا يزول بطلانه بالإجازة أو التقادم ولا يمكن تصحيحه بخلاف العقد القابل للإبطال.

3 - العقد الباطل لا يحتاج إلى حكم يقر بطلانه، ويستطيع أن يتمسّك بطلانه كل من العقددين وخلفهما والدائنين كما يستطيعاً لمحكمة أن تحكم بطلانه من تلقاء نفسها إذا عُرض علىها، أما العقد القابل للإبطال فيختلف عنه في ذلك.

١ - أثر العقد الباطل والعقد القابل للإبطال :

العقد الباطل :

العقد الباطل ليس له وجود في نظر القانون يصفه عقداً - كما ذكرنا - ولذلك لا يتبع مبدئياً أي أثر، لأنه عدم والعدم لا يتبع إلا العدم.

إلا أن العقد الباطل يمكن أن يُنظر إليه أحياناً كواقعة مادية لا كعقد، فإذا ثبت فيه خطأ أحد المتعاقدين اعتبر بمثابة عمل غير مشروع يوجب مسؤولية هذا العقد التقصيرية كأن يبيع شخص مثلاً شيئاً مستحيلًا وهو يعلم أنه مستحيل، فالعقد يكون باطلًا، ولكن البائع يكون مسؤولاً أمام المشتري الذي يجهل هذه الاستحالة مسؤولية مبنية على عمله غير المشروع.

كما أن العقد الباطل يمكن أن يتبع أحياناً بصورة استثنائية آثاره بالنسبة للغير وذلك حماية لحسن النية وتأميناً لاستقرار المعاملات، كما في العقد الصوري الذي هو عقد لا وجود له فيما بين المتعاقدين، ومع ذلك يعتبر عقداً قائماً بالنسبة للغير حسن النية الذي يستطيع أن يتمسك به إذا شاء.

العقد القابل للإبطال :

العقد القابل للإبطال يكون له وجود قانوني ويتيح جميع آثاره حتى يتقرر إبطاله. فإذا تقرر إبطاله تزول آثاره من وقت انعقاده ويصبح كالعقد الباطل.

فالعقد القابل للإبطال يعتبر إذن مبدئياً موجوداً بخلاف العقد الباطل الذي لا يكون له وجود أبداً في نظر القانون منذ نشوئه. ولكن العقد القابل للإبطال إذا تقرر إبطاله يصبح كالعقد الباطل فيزول، وتزول معه جميع الآثار التي ترتبت عليه، منذ نشوئه لا من تاريخ إبطاله.